عقود المنفعة و
عقود الشركة

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(المائدة،٢).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الهداة الميامين.

لقد أمرنا ربنا بالتعاون فيما بيننا فقال سبحانه: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ والتعاون عنصر الحضارة البشرية، ووسيلة رقي الأمة، وسبيل نهضتها وانتصارها على أعدائها، ولقد سهلت الشريعة السمحاء سبل التعاون ببيان أحكامه التي تهدف تكثيف الخبرة، وتزاوج العمل والثروة، وتوفير فرص العمل.

وعقود المنفعة تشكل بعض تلك الأحكام ولعل أبرزها الإجارة التي توسعت آفاقها اليوم حتى أصحبت تضاهي عقود المعاوضة، ومنها عقود الجعالة والمزارعة والمساقاة، وعقود الشركة والمضاربة والسبق والرماية، وما إليها من العقود التي تهدف جميعها ضبط التعاون بين المسلمين فيما يعينهم على أمر معاشهم.

وهذا الكتاب يتناول هذه العقود ببعض التفصيل. أسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومن كل المساهمين في إعداد هذا الكتاب، ويجعله ذخراً لنا ليوم حاجتنا، ويجعل العمل به مجزياً عنده إنه سميع الدعاء.

محمد تقي المدرسي
١٤٢٥/٦/٢٥

عقود المنفعة

١- الإجارة
٢- الجعالة
٣- المزارعة
٤- المساقاة
٥- السبق

أحكام الإجارة

١- أركان الإجارة

أولاً: التراضي

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾الزخرف، ٣٢

هدى من الآية

يقول الإمام علي عليه السلام في تفسير الآية الكريمة: «وأمّا وجه الإجارة فقوله عزوجل: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف، ٣٢] فأخبرنا سبحانه أن الإجارة أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق، وهو الرجل

يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه. ولو كان الرجل منّا يضطر إلى أن يكون بنّاءً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه، ويتولى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه، مِن المَلِكِ فمن دونه، ما استقامت أحوال العالم بتلك، ولا اتّسعوا له، ولعجزوا عنه، ولكنّه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم، وكلّما يطلب مما تنصرف إليه همّته مما يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني بعضهم ببعض في أبواب المعائش التي بها صلاح أحوالهم.»[1]

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال (في حديث طويل عن وجوه معائش العباد): «وأما تفسير الإجارة، فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو ما يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه، بوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره، من غير أن يكون وكيلاً للوالي، أو والياً للوالي...»[2]

٢- ويقول أبو حمزة: سألت الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الرجل يكتري الدابة فيقول: إكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا، فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمّي ذلك، فقال الإمام:

«**لا بأس به كله.**»[3]

الأحكام

- ما هي الإجارة؟

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب٢، ص٢٤٤، ح.٣

٢- المصدر، الباب١، ص٢٤٢،ح.١

٣- المصدر، الباب٨، ص٢٤٩،ح.١

- الإجارة عقد على منفعة أو عمل بأجر.

أمثلة ذلك: تأجير العقار للإنتفاع به للسكن أو لعمل إداري، أوتجاري، أوما شاكل لمدة معينة وبأجر معين، أو تأجير وسائط النقل لنقل الأفراد أو البضائع، أو إستئجار العامل الفني لكي يصلح سيارته، أو الخياط ليخيط ثوبه، أو المعلم ليعلم ولده، أو الطبيب ليعالج مريضه، أو تأجير الأدوات والملزومات كتأجير صحون الطعام وطاولات وكراسي لاستخدامها في برنامج إجتماعي، وكذلك تأجير الفرش والسجاد، وحتى تأجير الثياب للاستفادة منها فترة معينة، وهكذا..

أركان الإجارة

أركان الإجارة هي:

١- التراضي (العقد)
٢- المتعاقدان
٣- العين المؤجَّرة
٤- الأجرة
٥- المدة
٦- المنفعة

وإليك الأحكام والشروط المتعلقة بكل واحد من هذه الأركان:

أولاً: التراضي

يشكل التراضي جوهر كل العقود ومنها الإجارة، ويتم التعبير عنه بالايجاب والقبول. ولا يلزم فيهما التلفظ بتعابير خاصة، بل يكفي التعبير بكل ما يدل على الإجارة، و تجري فيها المعاطاة أيضاً كسائر العقود (وقد أشرنا إلى تفاصيل وأحكام الصيغة في

العقود فيما سبق.)[1]

ثانياً - المتعاقدان

القرآن الكريم

١- قال الله سبحانه: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾النساء،٥

٢- وقال تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا**﴾النساء،٦

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**إنقطاع يتم اليتيم بالإحتلام، وهو أشدّه، وإن إحتلم ولم يؤنس منه رشده، وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله.**»[2]

٢- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: **لا**.[3]

٣- وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه **قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتّى يعقل**.[4]

الأحكام

١- تشترط في المتعاقدين الأهلية بالبلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر بسبب الإفلاس أو السفه، وقد مر الحديث عنها في

١- راجع: فقه العقود، ص.٦٥

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الحجر، الباب١، ص١٤١، ح.١

٢- المصدر، ح.٢

٣- المصدر، ص١٤٢، ح.٤

أحكام العقود[1].

٢- لاتصح الإجارة فيما إذا كان أحد الطرفين مُكْرَهاً، بينما تصح في حالة الإضطرار.

والفرق بينهما أن المُكْرَه لا يُقْدِم على العمل بإرادته بل إستجابة للضغط والإكراه، وتفادياً للضرر المتوجه إليه من دون أن يكون قاصداً ذلك. بينما المضطر هو من ألجأته الظروف إلى إتخاذ قرار لم يكن يتخذه في الظروف العادية، ولكن يكون ذلك بإرادته وقصده.

فإذا أكرهت السلطة شخصاً وأجبرته على أن يؤجر بيته أو يستأجر بيتاً، وهددته بما يكون ضرراً عليه أو حرجاً شديداً لولم يفعل، فإن هذه الإجارة تكون باطلة.

أما إذا إضطر الشخص لتأجير بيته، لأنه يريد تسديد الضرائب المتراكمة عليه لسلطة جائرة - مثلاً - إلا أنه لا يملك المال فاضطر لتأجير بيته لتوفير المال المطلوب، فإن هذه الإجارة صحيحة لأن الإرادة متوفرة فيها.

٣- وفي حالة الإكراه، إذا أجاز المُكْرَه العقد فيما بعد ورضي به عن طيب نفس، تصح الإجارة، وإن كان الإحتياط يقتضي عدم الإكتفاء بالعقد الواقع في حالة الإكراه، بل تجديد العقد بعد توفر رضا الطرفين.

ثالثاً - العين المؤجَّرة

السنة الشريفة

روي عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال (في حديث): «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

٤- راجع: فقه العقود، ص,٧٦

عن بيع المضطر وعن بيع الغرر.»[1]

الأحكام

يشترط في الشيء المؤجَّر مايلي:

١- المالية.

٢- الحلية.

٣- الإطلاق.

٤- الملكية.

وهذه الأربعة، شروط عامة قد مر الحديث عنها في"محل العقد"[2].

٥- الوضوح والمعلومية بحيث يرتفع الغرر والجهالة. ويختلف التوضيح باختلاف الأشياء، فبعضها يحتاج إلى ذكر المواصفات، وبعضها يحتاج إلى المشاهدة والرؤية المباشرة، أو إراءَة الصور والكتلوجات (نشرة تعريف) وما شابه ذلك. المهم أن يكون الشيء المؤجَّر معلوم التفاصيل وواضح المعالم للمستأجِر، بحيث لا يؤدي إلى الإختلاف والنزاع.

٦- تعيين الشيء المؤجَّر، أي أن لا يكون مردداً بين عدد من الأشياء، إذا كان عدم التعيين يؤدي إلى الغرر، كتأجير البيت - مثلاً- فلا تصح إجارة أحد بيتين، أو أحد بيوت مجمَّع سكني، ذلك لأن البيوت العديدة، حتى ولو كانت من حيث مواصفاتها الداخلية واحدة، إلا أنها تختلف من حيث موقعها، والنور الذي يدخلها، وقربها أو بعدها عن الشارع العام، وموقعها في الطوابق، ووجود الجيران على طرف واحد منها أو أكثر من طرف واحد، وما شاكل ذلك، ففي مثل هذه الحالات يشترط التعيين.

١- وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب آداب التجارة، الباب٤٠، ص٣٣٠،ح.٣

٢- راجع: فقه العقود، ص.٨٢

أما إذا لم يكن عدم التعيين يؤدي إلى الغرر، وكان يمكن أن يتعين فيما بعد صحت الإجارة، كما لو استأجر شاحنة لنقل حمولة معينة من مكان إلى آخر، فالمطلوب هو شاحنة ذات حمولة تتناسب وحمل المطلوب، أما أن تكون هذه الشاحنة أو تلك، فلا فرق.

٧- أن يكون الشيء المؤجَّر مما لا يُستهلك بالإنتفاع بها إستهلاكاً كاملاً، فالأطعمة - مثلاً- لا يمكن تأجيرها، لأن الإنتفاع بها يعني إستهلاكها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل المواد الإستهلاكية التي تنعدم كلياً بالإنتفاع، كالوقود، والحطب، والزيوت، وما شاكل.

أما الإستهلاك الجزئي الذي لايؤثر على الوجود الخارجي للشيء فلا يضر، وهو عادة ما يتحقق في كل الأشياء، فالملابس يصح إجارتها، وإن كان الإنتفاع بها يؤدي إلى إستهلاكها جزئياً، إلاّ أن عينها تظل باقية ويمكن إعادتها لمالكها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المباني، ووسائط النقل، والأجهزة، والمعدات، والآلات، وماشابه.

٨- أن يكون الشيء المؤجَّر مما يمكن الإنتفاع به في المجال المقصود في عقد الإجارة، فمثلاً: الأرض الصحراوية الجافة التي لايصل إليها الماء ولا تسقيها الأمطار بقدر الكفاية، لا تصح إجارتها للزراعة.

رابعاً وخامساً - المدة والأُجرة

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر... ولكن بالذهب والفضّة، لأن**

الذهب والفضَّة مضمون، وهذا ليس بمضمون.»[1]

٢- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدّراهم المعلومة، قال: **لا بأس**، وسُئل عن إجارتها بالطعام، فقال: «**إن كان من طعامها فلا خير فيه.**»[2]

الأحكام

المدة

١- يشترط في المدة - إذا كانت من مقومات الإجارة، كإجارة العقارات - تحديدها بتقدير دقيق ومعلوم، كتحديدها بأيام مضبوطة أو أسابيع أو أشهر أو سنوات.

٢- لو أجر الشيء كل يوم بدينار (كغرف الفنادق، مثلاً، والمقاعد في سيارات الاجرة، والألعاب في المدن الترفيهية، وهكذا...) من دون تحديد عدد الأيام، فهل تصح الإجارة أم لا ؟.

- الأقوى صحة هذه الإجارة، حيث لاغرر فيها ولا ظلم، وهو عقد إجارة عرفاً.

٣- لا يشترط في مدة الإجارة، أن تكون متصلة بالعقد، بل يجوز أن تبدء مدة الإجارة بعد فترة محددة من العقد، مثلاً: يجوز أن يؤجِّر البيت في اول محرم على أن تبدء مدة الإجارة من أول صفر.

٤- إذا لم يتعرض الطرفان لهذا الامر في العقد، وكانت الإجارة مطلقة، فالظاهر أن مدة الإجارة تبدء بعد العقد مباشرة وبلا فصل.

٥- إذا أجَّرَ الشيء (العقار، مثلاً) لفترة زمنية محددة (لسنة واحدة) يجوز أن يوكل المستأجر لتجديد العقد بعد انتهاء السنة،

١- وسائل الشيعة، ج١٣، أحكام المزارعة، الباب ١٦، ص٢٠٩، ح.٢

٢- المصدر، ص٢١٠، ح.٩

أو الإتفاق في العقد على التجديد التلقائي إذا لم يخبر أحدهما الآخر بعزمه على العدم.

الاجرة

الأجرة، هي العوض (أو الثمن) الذي يدفع بإزاء المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الشيء المؤجَّر.

وتشترط فيها كل الشروط العامة من: المالية، والحلية، والإطلاق، والملكية التي ذُكرت فيما سبق[1]، إضافة إلى الوضوح والمعلومية من خلال الوصف أوالمشاهدة أو بيان التقديرات اللازمة من الكيل أو الوزن أو العد أو ما شاكل.

سادساً - المنفعة

السنة الشريفة

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «...**إن الله تعالى إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه.**»[2]

٢- وروي عن الامام الصادق عليه السلام في رواية "تحف العقول" عن معائش العباد، أنه قال: «**وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة، نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه، أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه، أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً، وقتل النفس بغير حل، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرّماً عليه من غير الإجارة، وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أوشيء منه...**»[3]

١- راجع: فقه العقود، ص٨٢.
٢- مستدرك الوسائل، أبواب ما يُكتَسب به، الباب٦، ح٨.
٣- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب١، ص٢٤٣، ح.١

٣- وروي عنه عليه السلام قوله: «**من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير، أو ما يحرم، لم يكن على صاحب الدابة شيء، وإن تعاقدا على حمل ذلك، فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.**»[١]

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**من اكترى دابة شهراً ليطحن عليها، أو يعمل عملاً، أو يسافر سفراً، ولم يبيّن قدر ما يطحن أو ما يعمل أو ما يمشي كل يوم، فالإجارة جائزة، وله أن يستعمل الدابة فيما إكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها، وإن تعدّى عليها ضمن، وكذلك السفن.**»[٢]

الأحكام:

يُشترط في المنفعة:

١- أن تكون محللة، فلا تصح إجارة المخازن - مثلاً- لتخزين الخمور، أو اللحوم الفاسدة، أو الأطعمة المحرمة، أو أي من المحرمات الاخرى، أو إجارة المحلات لعرضها وبيعها، أو الشاحنات لنقلها، أو تأجير المسارح لإجراء مسرحيات خلاعية محرمة، أو حفلات غنائية ماجنة، أو تأجير صالات الأفراح لحفلات أعراس مختلطة يرتكب فيها الحرام... وغير ذلك.

٢- أن تكون بعيدة عن الغرر والجهالة، ويتحقق ذلك بما يلي:

ألف: أن تكون معينة إذا كانت للشيء المؤجَّر منافع متعددة ومختلفة، كاستئجار البيت الصالح للسكن، وللعمل التجاري، ولفتح عيادة طبية. ولأن درجات الإستهلاك والأسعار تختلف باختلاف هذه المنافع، فلا بد من تعيين نوع المنفعة التي يُراد إستئجار المكان لها.

وتصح الإجارة إذا كانت لجميع منافعها المتعددة، أو لواحد

١- مستدرك الوسائل، كتاب الإجارة، الباب١٩، ح.١٠

٢- المصدر، الباب١٨، ح.٢

منها حسب إختيار المستأجر، وحينئذٍ يتخير المستأجر بين منافعها العديدة.

باء: أن تكون المنفعة معلومة وواضحة بأي تقدير يتناسب مع تلك المنفعة، فإجارة العقار- مثلاً- ينبغي أن تكون بتحديد الزمن، وإجارة وسائط النقل ينبغي أن تكون بتحديد طبيعة العمل المطلوب، وكمية الإستفادة، وعدد الركاب أو مقدار الحمولة، أو مقدار المسافة التي يقطعها، وما شاكل من التحديدات التي ترفع الجهالة والغرر.

٢- ما يترتب على عقد الإجارة

السنة الشريفة

سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل إستأجر من رجل أرضاً، فقال: أجرنيها بكذا وكذا، إن زرعتها أو لم أزرعها أُعطيك ذلك، فلم يزرع الرجل، فقال الإمام: «**له أن يأخذه بماله، إن شاء ترك، وإن شاء لم يترك.**»[١]

الأحكام

١- باكتمال عقد الإجارة، يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأشياء، كما يملك العمل في الإجارة على الأعمال.

٢- وكذلك يملك المؤجِّر الأجرة بعد العقد مباشرة.

٣- ولكن لا يحق للمؤجِّر المطالبة بالأجرة مالم يسلم الشيء المؤجَّر أو العمل المطلوب إنجازه إلى الطرف الآخر.

٤- ومن جهة أخرى، لا يحق للمستأجر أيضاً المطالبة بالشيء المؤجَّر أو العمل المطلوب تنفيذه مالم يسلم الأجرة. إذن، ينبغي أن يتم التسليم والإستلام في وقت واحد، إلا إذا كان هناك شرط قد تراضيا عليه ينص على خلاف ذلك، كما لو اتفقا على تسليم الأجرة بعد تنفيذ العمل، أو تقسيطها حسب مراحل إنجاز العمل، أو حسب مدة الإنتفاع بالشيء المؤجَّر.

٥- ويترتب على ذلك مايلي:

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب١٨، ص٢٥٨، ح١.

ألـف: إذا سـلم المـؤجِّر الشـيء المـؤجَّر حسـب الشـروط والمواصفات المتفق عليها، ومضت مدة الإجارة، ولكن المستأجر لـم ينتفـع بـذلك الشـيء لأسـباب تعـود إليـه شخصـياً، فـإن الأُجـرة تستقر عليه، فلا يحق لـه إستعادتها إن كـان قد دفعها للمؤجِّر، أو الإمتناع عن الدفع إذا كانت مؤجَّلة. والأمثلة التطبيقية لذلك:

- إذا اسـتأجر بيتـاً لينقـل إليـه عائلتـه، إلا أنـه لـم يفعـل ذلـك لأسباب خاصـة بـه حتـى انتهت مـدة الإجـارة أو بعضـها، و ظـل البيت دون إستفادة طوال الفترة، فإن الأُجرة ثابتة عليه.

- وكذلك إذا استأجر سيارة لمدة عشرة أيام، وكان ينوي السفر بها خلال هذه الفترة، إلا أنـه مرض - مثلاً- ولـم يستطع الإنتفـاع بها، فإن الاجرة ثابتة عليه.

- وإذا استأجر الشخصُ عاملاً لكـي يقوم لـه بأعمـال البنـاء فـي يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعـة مسـاءً، وحضـر العامل في الوقت المحدد وأبدى إستعداده للعمل، إلا أن رب العمل لـم يـوفر مسـتلزمات العمـل ممـا أضـاع علـى العامـل وقتـه، فـإن العامل يستحق الأجرة حتى ولولم يقم بالعمل المتفق عليه.

بـاء: إذا وضـع المـؤجِّر الشـيء المـؤجَّر تحـت تصـرف المستأجِر، ولكن الأخير رفض الإستلام حتـى انقضـت المدة، فـإن الأُجـرة تسـتقر عليـه ويجـب تسـديدها للمـؤجِّر. كـل ذلـك حسـب إقتضـاء عقـد الإجـارة عرفـاً، فـإذا إشـترطا أمـراً آخـر كـان لهمـا شرطهما.

٣- إلتزامات المستأجر

السنّة الشريفة

١- يقول علي بن جعفر: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل إستأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت (أي هلكت) ما عليه؟ قال: «**إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمِّ فليس عليه شيء.**»[١]

٢- يقول الحسن الصيّقل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل إكترى دابَّة إلى مكان معلوم فجاوزه، قال: «**يحسب به الأجر بقدر ما جاوزه، وإن عطب الحمار فهو ضامن.**»[٢]

٣- روى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل إكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: «**عليه الكراء ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان إستأمره في ذلك، وإن لم يكن إستأمره في ذلك، فعليه الكراء، وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث يشاء.**»[٣]

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**ليس لمن اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضرّ بالدار أو بالجيران، فإن اكتراها ولم يسمِّ**

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب١٦، ص٢٥٥، ح١.
٢- المصدر، الباب١٧، ص٢٥٧، ح٢.
٣- المصدر، الباب٣٣، ص٢٨٢، ح١.

ما يعمل فيها، فليس لصاحب الدار أن يمنعهُ من عمل يعمل به مالم يكن يضرّ، وكذلك الحوانيت.»[1]

٥- وقال عليه السلام: «**من إكترى دابّة يوماً، فحبسها بعد ذلك أياماً، فربّ الدابة بالخيار إن شاء ضَّمنه ما نقصت، وإن شاء أخذ منه أجر مثلها.**»[2]

الأحكام

حسب عقد الإجارة يلتزم المستأجر بما يلي:

١- دفع الاجرة في الوقت المتفق عليه، وحسب المواصفات والتحديدات الواردة في العقد.

٢- الإنتفاع بالشيء المؤجَّر حسب ما أُعدَّ له، أو حسب ما شُرِطَ في العقد، فإذا كانت حمولة الشاحنة المؤجَّرة خمسة أطنان، فلا يجوز له أن يحمِّلها أكثر من ذلك، أو إذا كانت السيارة المؤجَّرة خاصة لنقل الركاب فلا يجوز له إستخدامها في نقل البضائع، أو إذا كان العقد يصرِّح باستخدام ناقلة السوائل في نقل الزيوت النباتية - مثلاً- فلا يجوز له تحميلها الوقود، وكذلك إذا شرط عليه إستخدام المبنى للسكن، فلا يجوز إستخدامه للأغراض التجارية.

وإذا خالف المستأجِر شروط الإنتفاع، فاستخدم الشيء المؤجَّر في غير ما حدد له، كان عليه أن يدفع أكثر الاجرتين: الاجرة المتفق عليها في العقد، أو الاجرة العرفية المتناسبة مع هذا الإنتفاع (أي:أُجرة المثل).

٣- المحافظة على الشيء المؤجَّر وعدم التفريط به، أو تجاوز الحدود المسموح بها في الإنتفاع به، فمن استأجر بيتاً - مثلاً- لا

١- مستدرك، الوسائل، كتاب الإجارة، الباب١٩، ح٤.
٢- المصدر، ح.١١

يحق لـه أن يغسل الجدران المجصَّصة التي تتضرر بالماء، أو الأبواب الخشبية التي يتلفها الماء، كما لا يجوز لـه - مثلاً- أن يهمل إصلاح الأنابيب التي تتسرب منها المياه حيث تؤدي إلى خراب المبنى.. وما شاكل ذلك.

٤- رد الشيء المؤجَّر سليماً وفي الوقت المحدد إلى المالك أو وكيله.

٤- التلف والإتلاف

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**من إكترى دابة بعينها أو سفينة، ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم، فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد إنفسخ الكراء، فإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق، كان عليه بحساب ما قطع من الطريق، وإن كان إنما اكترى على البلاغ ولم يسمِّ دابة بعينها، كان على المكاري بلاغ ما اكترى وله الأجر كاملاً.**»[١]

٢- وروي عنه عليه السلام أيضاً: «**ما فعله المكري في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله فهو ضامن، وإن فعل مثل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه.**»[٢]

٣- يقول الكاهلي: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن القصّار يُسلَّم إليه الثوب، وأشتَرِط عليه يعطيني في وقت، قال: «**إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.**»[٣]

٤- وروي عنه عليه السلام أنه سُئل عن القصّار يُسلَّم إليه المتاع فيخرقهُ ويحرقه، أيغرمه؟. فقال: «**غرِّمه بماجنت يده.**»[٤]

٥- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**لا يضمن الصائغ، ولا**

١- مستدرك الوسائل، كتاب الإجارة، الباب٥، ح١.
٢- المصدر، الباب١٨، ح.١
٣- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب٢٩، ص٢٧٣، ح٧.
٤- المصدر، ح.٨

القصّار، ولا الحائك، إلا أن يكونوا متهمين، فيجيئون بالبيِّنة، ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً.»[1]

الأحكام

تلف الشيء المؤجَّر

١- إذا تلف الشيء المؤجَّر (كانهدام البيت، أو احتراق السيارة) قبل أن يستلمه المستأجر، بطلت الإجارة.

٢- وكذلك تبطل الإجارة إذا تلف بعد الإستلام مباشرة وقبل أن يجد المستأجر فرصة الإستفادة منها.

٣- أما إذا تلف الشيء المؤجَّر بعد الإنتفاع بها مدة من الزمن، فإن الإجارة تبطل بالنسبة للفترة الباقية، ويستحق المؤجِّر من الأُجرة بنسبة فترة الإنتفاع قبل التلف.

٤- وإذا تلف قسم من الشيء المؤجَّر، فإن الإجارة تبطل بنسبة التالف (مثلاً: إذا استأجر بيتاً فانهدم نصفه، تبطل الإجارة في النصف وتبقى صحيحة في النصف الآخر) ولكن هذا المتغير الجديد يمنح المستأجِر حق الفسخ بسبب تبعّض الصفقة، إذ قد لا يكون النصف مفيداً له.

الإتلاف و الضمان

١- يد المستأجر أمينة، ولذلك فهو لا يضمن تلف الشيء المؤجَّر أو إصابته بعيب، مالم يكن هو السبب في ذلك بالتعدي (كتخريب جانب من الدار عمداً) أو التفريط (كالتساهل في إشعال نار في مكان غير مناسب داخل البيت مما أدى إلى نشوب حريق وإتلاف المبنى).

٢- إذا اشترط المؤجِّر على المستأجِر ضمان تلف الشيء المؤجَّر أو إصابته بعيوب حتى في حالة عدم التعدي أو التفريط،

١- المصدر، ص٢٧٤، ح.١١

فـالأقرب صـحة الشـرط واسـتقرار الضـمان، وإن كـان الأوْلـى التراضي.

٥- إعادة التأجير

السنة الشريفة

١- روى محمد بن مسلم عن أحد الإمامين (الباقر أو الصادق) عليهما السلام وقال: سألته عن رجل إستأجر أرضا بألف درهم، ثم أجر بعضها بمأتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجرهُ: أنا أدخل معك فيها بما إستأجرت، فننفق جميعاً، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال الإمام: **لا بأس**.[١]

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يواجر الأرض، ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها، قال: «**لابأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام**.»[٢]

٣- وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «**إن فضل البيت حرام**.»[٣]

٤- وروي عنه عليه السلام أيضاً، في الرجل يستأجر الدار، ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: «**لا يصلح ذلك إلاّ أن يُحدث فيها شيئاً**.»[٤]

٥- وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل إستأجر بيتاً بعشرة دراهم، فأتاه الخياط أو غير ذلك، فقال: أعملُ فيه والأجر بيني وبينك، وما

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب١٩، ص٢٥٩، ح١.
٢- المصدر، الباب٢٠، ص٢٦٠، ح٤.
٣- المصدر، ح٥.
٤- المصدر، الباب٢٢، ص٢٦٣، ح٤.

ربحتُ فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحلّ ذلك؟ فقال الإمام: **لابأس**.[1] ثم قال الراوي: وسألته عن رجل إستأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين، فآجر بعضها بدرهم ونصف، وسكن هو فيما بقي، أيصلح ذلك؟ فقال الإمام: **لا بأس**.[2]

الأحكام

١- شخص يستأجر عمارة سكنية مكوَّنة من عدد من الشقق، ثم يقوم بدوره بتأجير الشقق على آخرين.

وآخر يستأجر مجموعة من المحلات التجارية في مركز للتسوّق، ثم يؤجر تلك المحلات لغيره من التجار.

وثالث يستأجر سيارة ثم يقوم بتأجيرها لشخص آخر.. وهكذا في سائر الموارد المشابهة التي يشملها عنوان: إعادة تأجير، أو: تأجير المؤجَّر..

فهل يجوز كل ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، إن لم يكن عقد الإجارة الأول يصرِّح باقتصار الإنتفاع بالشيء المؤجَّر على شخص المستأجِر، أو كان ذلك معناه عرفاً، ولكن تسليم العين إلى المستأجِر الثاني يتوقف على إذن المالك، إلاّ إذا كان عقد الإجارة مطلقاً بحيث يشمل حق تسليم العين إلى مستأجِرين آخرين.

وبشكل عام،فإن هذه المسائل تتصل بالأعراف المختلفة في مجال الإجارة.

٢- أما مقدار الأُجرة في الإجارة الثانية، فيجوز أن تكون الأُجرة أقل أو مساوٍ للأُجرة في الإجارة الاولى، ولكن هل يجوز أن تكون الأجرة في الثانية أكثر منها في الاولى؟. يجوز ذلك إلاّ

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب٢٢، ص٢٦٤، ح.٧

٢- المصدر، ح.٨

في موارد وهي: البيت و الدكان والأجير، أما في هذه الثلاثة فلا تجوز الزيادة إلا في صورة إحداث تغيير في الشيء المؤجَّر.

٦- الخيارات والفسخ

السنة الشريفة

١- قال علي بن يقطين: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل، قال: «**الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكارى إليه، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك.**»[١]

٢- وقال يونس: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبَّل (أي إستأجر) من رجل إرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة، ثم إن المُقْبِل (أي المؤجِّر) أراد بيع أرضه التي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة، هل للمتقبِّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبَّلها منه إليه؟ وما يلزم المتقبل له؟. قال عليه السلام: «**له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبِّل من السنين ماله.**»[٢]

٣- وروى أبو همام أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل إستأجر ضيعة من رجل، فباع المواجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً شاهداً، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب٧، ص٢٤٩، ح١.
٢- المصدر، الباب٢٤، ص٢٦٧، ح٤.

فكتب عليه السلام: «**يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته.**»[1]

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**الخيار يجب (أي يثبت) في الكراء، كما يجب في البيوع.**»[2]

الأحكام

١- الإجارة عقد لازم من قبل الطرفين، فلا يحق لأي واحدٍ منهما فسخه إلا بالتراضي بينهما والتقايل، أو إشتراط الخيار لأحدهما أو لهما معاً.

أما الإجارة بالمعاطاة (أي من دون التلفظ بالعقد) فالأشبه أنها لازمة أيضاً، إلا إذا شُرط الفسخ، أو كان هناك شرط عرفي.

٢- يجوز بيع الشيء المؤجَّر قبل انتهاء مدة الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، بل ينتقل الشيء المؤجَّر إلى المالك الجديد (المشتري) مسلوب المنفعة خلال الفترة المتبقية من الإجارة، فإذا كان البيت مؤجَّراً لمدة سنة، فباعها المالك بعد مرور ثمانية أشهر على الإجارة، فإن البيع صحيح، ولكن البيت ينتقل إلى المشتري من دون حق الإنتفاع خلال الأشهر الأربعة المتبقية من فترة الإجارة، بل يبقى حق الإنتفاع للمستأجِر حتى نهاية المدة.

٣- وفي هذه الحالة، يحق للمشتري - إن كان جاهلاً بإجارة البيت - أن يفسخ العقد.

٤- لا تنفسخ الإجارة بموت أحد الطرفين، على الأقوى.

٥- كل الخيارات التي ذكرت في كتاب "فقه العقود" تجري في الاجارة إلا خيار المجلس و خيار الحيوان.

أما خيار التأخير، فإنه يجري أيضاً إذا كان في التأخير ضرر على أحد الطرفين، أو كان التأخير بخلاف ما تراضيا وتبانيا عليه

٣- المصدر، الباب٢٤، ص٢٦٦، ح١.

١- مستدرك الوسائل، كتاب الإجارة، الباب١٩، ح٨.

فـي العقـد، وفـي صـورة الضـرر فـإن الخيـار يكـون لمـن تضـرر منهما.

٧- إجارة الأشخاص

السنة الشريفة

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «..**من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله، وحرَّم عليه ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمأة عام. ومن خان جاره شبراً من الأرض طوّقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين ناراً حتى يدخله نارجهنم.**»[١]

٢- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن الله غافر كل ذنب، إلاّ من أحدث ديناً، أو اغتصب أجيراً أجره، أو رجلٌ باع حراً.**»[٢]

٣- قال شعيب: تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له، وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا، قال لمعتّب: «**أعطهم أُجورهم قبل أن يجف عرقهم.**»[٣]

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في الجمّال والأجير، أنه قال: «**لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أُجرته.**»[٤]

الأحكام

إجارة الأشخاص

كما إجارة العقارات والأشياء، ووسائط النقل، كذلك تصح إجارة الأشخاص للعمل، حيث يقوم الفرد بالتعاقد مع آخر لإنجاز

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب٥، ص٢٤٧، ح٣.
٢- المصدر، ح٤.
٣- المصدر، الباب٤، ص٢٤٦، ح٢.
٤- المصدر، ح١.

عمل معين له، لقاء أُجرة محددة.

وهذه الإجارة، قد تكون لعمل مؤقت وبسيط ولفترة زمنية قصيرة (كحمل المتاع، أو إصلاح السيارة، أو معالجة المريض، أو تعليم الطفل، وما شابه) وقد تكون لعمل مستمر ومتواصل ولفترة طويلة، كتعاقد العمال والموظفين مع المعامل والمصانع والدوائر والشركات وأصحاب المحلات والمهن، وما شاكل ذلك.

وهنا نشير إلى بعض أحكام هذا النوع من الإجارة:

شروط الأجير

١- تُطلق كلمة "الأجير" على من يؤجر نفسه للقيام بعمل لقاء أجر، وتشترط فيه الأهلية التي تتوفر بالبلوغ والعقل والقصد والإختيار.

٢- المُفَلَّس المحجور عليه[١] تصح إجارته لنفسه للعمل أو الخدمة.

٣- أما السفيه[٢] فهل هو كذلك أيضاً؟. الأشبه أن السفيه إذا كانت سفاهته تغطي حتى على تصرفاته غير المالية أيضاً، فهو محجور عليه بحكم القضاء الشرعي، وبالتالي فلا تصح إجارة نفسه للعمل أو الخدمة بعد الحجر عليه.

٤- و يشترط في صحة إجارة الشخص للعمل أن لا يكون هناك مانع شرعي من قيام الأجير بالعمل، كاستئجار المجنب أو الحائض للقيام بعملٍ ما في المسجد كالتنظيف والكنس وما شاكل من الأعمال التي تتطلب المكث هناك مدة من الزمن، أو كاستئجار الكافر لإنجاز عملٍ ما في المسجد (كالبناء) أو لكتابة

١- هو الشخص الممنوع من التصرف في أمواله بحكم القضاء الشرعي بسبب الافلاس.
٢- السفيه هو (بايجاز) من لا تندرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي. لمعرفة المزيد حول السفيه والمفلَّس راجع"أحكام الحجر".

القرآن، أو كاستئجار المُحْرِم لصيد حيوان بري، أو إستئجار غير المُحْرِم للصيد في الحرم، أو ما شابه.

٨- أحكام الأجير

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنَّ أجيراً حتى يعلم ما أجره. ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه إشتركا في الأجر.**»[١]

٢- قال إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم، فيبعثه في ضيعته، ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول: إشتر بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك. فقال عليه السلام: «**إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.**»[٢]

٣- روى محمد بن مسلم عن أحد الإمامين (الباقر أو الصادق) عليهما السلام أن سُئل عن الرجل يتقبَّل العمل، فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه؟ قال الامام: «**لا، إلاّ أن يكون قد عمل فيه شيئاً.**»[٣]

٤- وقال الحكم الخياط: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل الثوب بدراهم وأسلِّمه بأقل من ذلك، لا أزيد على أن أشقه، قال عليه السلام: **لا بأس به.**[٤]

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب٣، ص٢٤٥، ح٢.
٢- المصدر، الباب٩، ص٢٥٠، ح١.
٣- المصدر، الباب٢٣، ص٢٦٥، ح١.
٤- المصدر، ح٢.

٥- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الصانع يتقبَّل العمل تم يُقبِّله بأقل مما تَقَبَّل به، قال عليه السلام: «**إن عمل فيه شيئاً، أو دبَّره أو قطع الثوب – إن كان ثوباً – أو عمل فيه عملاً فالفضل يطيب له، وإلاّ فلا خير فيه.**»[١]

٦- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يُعطى الثوب ليصبغه فيُفسده، فقال: «كل عامل أعطيتَه أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.[٢]»

٧- وقال خالد بن الحجاج: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الملاّح أُحمِّله الطعام، ثم أقبضه منه فينقص، قال عليه السلام: «إن كان مأموناً فلا تضمِّنه.[٣]»

٨- وروي عنه عليه السلام في الجمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال عليه السلام: «**إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن.**»[٤]

٩- روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «**قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءَة من وليّه، وإلاّ فهو له ضامن.**»[٥]

الأحكام

أحكام الأجير

١- الأجير (الموظف أو العامل أو..) الذي يتعاقد مع رب العمل على التفرغ للعمل المتفق عليه طوال فترة معينة من اليوم (مثلاً: ٨ ساعات من الساعة الثامنة صباحاً حتى الرابعة مساءً)

١- مستدرك الوسائل، كتاب الإجارة، الباب١٣، ح١.
٢- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، الباب٢٩، ص٢٧٥، ح١٩.
٣- المصدر، الباب٣٠، ص٢٧٧، ح٣.
٤- المصدر، ص٢٧٨، ح٧.
٥- وسائل الشيعة، ج١٩، موجبات الضمان، الباب٢٤، ص١٩٤، ح١.

هل يجوز له أن يقوم بأعمال اخرى لنفسه أو لغيره، بأجر أو بغير أجر، في تلك الساعات؟.

الجواب: لا يجوز القيام بأي عمل ينافي حق رب العمل إلا بإذنه.

٢- يجوز إستئجار شخص للقيام بعمل معين أو خدمة محددة، دون تحديد الاجرة ودون إجراء صيغة الإجارة، فيستحق الأجير حينئذ أجرة المثل، إلا أن هذه الطريقة مكروهة، إذ الأفضل أن يتفق رب العمل مع الأجير على الاجرة مسبقاً.

٣- إذا أجر الشخص نفسه للقيام بعمل معين، فهل يجوز له أن يستأجر شخصاً آخر ويوكل إليه إنجاز ذلك العمل؟.

الجواب: نعم، يجوز إن لم يشترط العقد عليه المباشرة بنفسه، ولم يكن مضمون العقد يوجب ذلك حسب العرف. وهنا مسألتان:

الاولى: الأحوط عدم تسليم مايقع عليه العمل(كالقماش - مثلاً - بالنسبة للخياط) إلى الأجير الثاني من دون إذن المالك، ولدى المخالفة يكون ضامناً.

الثانية: يجوز أن تكون الاجرة التي يدفعها للأجير الثاني مساوية أو أكثر مما سيقبضه هو من رب العمل، أما دفع أجرة أقل فلا يخلو من إشكال، إلا أن يدخل تغييراً على ذلك الشيء أو يأتي هو ببعض العمل.

ضمان الأجير

٤- يد الأجير(العامل، الموظف، الحرفي، الصناعي، و...) يد أمينة،فلا يضمن إذا تلفت أو تعيبت أو نقصت الأشياء (من الأجهزة، والمعدات، والمواد الخام، وما شاكل) التي توضع تحت تصرفه للعمل فيها أو بواسطتها، إذا لم يكن التلف أو العيب أو النقص مستنداً إليه مباشرة (كالتعدي) أو بصورة غير مباشرة

(كالتفريط).

أمثلة تطبيقية:

ألف - الخياط يفسد الثوب الذي استؤجر من أجل خياطته.

باء - الطبيب يقوم بعملية جراحية لاستئصال الزائدة الدودية - مثلاً- فيؤدي عمله إلى مضاعفات سلبية على المريض.

جيم - قائد شاحنة يؤجر نفسه وشاحنته لحمل أثاث منزلي من مكان إلى آخر فيوصله محطّماً.

في هذه الأمثلة وعشرات غيرها مشابهة، يكون الأجير ضامناً إذا كان قد تجاوز في أداء مهمته عن الحد المسموح به له، حتى ولولم يكن قاصداً ذلك، أما إذا كانت النتائج السلبية غير مستندة إلى تجاوز الأجير عن حده، فلا ضمان، أما الطبيب فإنه ضامن إلا إذا أخذ البراءة من المريض نفسه أو من وليّه بعدم الضمان.

٩- الزوجة والعمل

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾النساء،٣٤

السنة الشريفة

روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيّما إمرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.**»[١]

الأحكام:

١- هل يحق للزوجة أن تؤجر نفسها كعاملة أو موظفة من دون إستئذان الزوج، سواء كان العمل بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وسواء كان يتنافى مع حق الزوج في الإستمتاع بها أم لايتنافى؟.

الجواب: الظاهر إن للزوج نوع ولاية على الزوجة فيما يرتبط بشؤون الاسرة وإدارتها وتنظيم امورها، فالأحوط الإستئذان منه قبل التوظيف والعمل حتى ولو لم تكن هناك منافاة مع حق الزوج

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب النكاح، ابواب النفقات، الباب٦، ص٢٢٩، ح.١

في الإستمتاع بالزوجة.

٢- إذا عقدت المرأة عقد عمل أو خدمة (وظيفة) ثم تزوجت قبل انقضاء مدة العقد وكانت الخدمة منافية لحق الزوج، قيل بصحة الإجارة، ولكن قد يكون هذا منافياً لأحكام عقد النكاح، فيجوز للزوج أن يمنعها من الخدمة، والأحوط التراضي.

٣- يجوز إستئجار المرأة للرضاع، وإذا كانت المرضعة متزوجة، فالاحتياط الوجوبي يقتضي الإستئذان من الزوج في حالة منافاة ذلك لقيمومته في الأسرة.

٤- أما إذا لم تكن المرأة متزوجة حين تأجير نفسها للإرضاع ثم تزوجت، ففي صورة التعارض، هل يقدم حق الزوج أم حق المستأجر؟.

الجواب: حق الزوج مقدم على حق المستأجر إذا كان إطلاق الإستئجار مشروطاً بعدم تجدد الزواج - كما هو المتعارف في شعوبنا الإسلامية -، أما إذا لم يكن كذلك فالظاهر أن للزوج منعها من الإرضاع، والأحوط التراضي بين المستأجر والزوج، هذا مع علم الزوج قبل النكاح بهذه الإجارة، وأما مع عدم علمه فالظاهر أن للزوج حق فسخ النكاح لو كان ذلك يعد عيباً فاحشاً.

أحكام الجعالة

١- عقد الجُعالة

السنة الشريفة

١- قيل للإمام الصادق عليه السلام: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جُعْلاً، فقال عليه السلام: **لا بأس.**[١]

٢- وسأل علي بن جعفر أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم، وتعلّمني عملك وتشاركني، هل يحلّ ذلك له؟.

قال: **إذا رضي فلا بأس.**[٢]

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**من أتى بآبقٍ (أي العبد الهارب) فطلب الجُعْل، فليس له شيء إلاّ أن يكون جُعِلَ له.**»[٣]

٤- وروي عن الإمام الصادق عن ابيه الإمام الباقر عليهما السلام أن علياً عليه السلام سُئل عن أجعال الغزو، فقال: «**لا بأس**

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الجُعالة، الباب٤، ص١١٤، ح.١

٢- المصدر، الباب٦، ص١١٥، ح.١

٣- مستدرك الوسائل، كتاب الجعالة، الباب٥، ح.١

به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجُعْل.»[1]

الأحكام

ماهي الجعالة؟

١- الجعالة هي: الالتزام بدفع أُجرة معلومة على عملٍ ما.

و يُطلق على الملتزم "**الجاعل**" وعلى من يقوم بالعمل "**العامل**"، وعلى الأجرة "**الجُعْل**".

أمثلة تطبيقية

٢- وللجُعالة تطبيقات عملية كثيرة نشير إلى بعضها:

ألف - المكافآت التي تُجعل لمن يجد شيئاً ضائعاً أو مسروقاً من: مال، أو إنسان، أو حيوان، أو وسيلة نقل، أو وثيقة، أو....

باء - الجوائز التي تُعيَّن لمن يقوم بإنجازٍ علمي أو أدبي أو فني، ككتابة بحث، حل مشكلة علمية، رسم لوحة معينة، تقديم عمل مسرحي، و...

جيم - الجوائز التي تُجعل للفائزين والمتفوقين من الطلاب، أوالعمال، أو من يقدم خدمة متميِّزة من الموظفين، أو العلماء، أو طلاب الجامعات، ومن أشبه.

دال - المكافآت التي تُقرر لمن يقوم بإنجازات معينة أكثر مما هو مطلوب منه في مجال عمله، كالمكافآت التي تُعيَّن - مثلاً - لمن يقوم بتعليم مأة شخص فصاعداً خلال سنة في حركة محوالامية إضافة على راتبه الشهري، أو الأستاذ الجامعي الذي يحصل أكثر من نصف طلابه - مثلاً - على درجة ممتاز في سنة دراسية واحدة، وهكذا....

هاء - ما يجعله القائد العسكري من مكافآت لمن يقوم من المحاربين ببعض الأعمال والإنجازات المهمة، كتطوير سلاح

٤- وسائل الشيعة، ج١١، أبواب جهاد العدو، الباب٨، ص٢٢، ح.١

معين، أوحل مشكلة ميدانية، أو العمل على الخروج من مأزق غير متوقع، أو الحصول على معلومات عن مواقع العدو، و ما شاكل.

واو - المكافآت التي تُوضع لإنجاز أعمال شخصية و خاصة، كمن يجعل أجرة معينة لمن ينجح في تحفيظ القرآن الكريم لإبنه - مثلاً - ، أو للطبيب الذي ينجح في معالجة مرضه، وما إلى ذلك.

عقد الجعالة

٣- وتفتقر الجعالة لكي تصبح عقداً، إلى إلتزام و تعهد من الطرف الأول (الجاعل) و هو إما: قولي، أو كتابي(كالإعلان في الصحف) أو عملي. ولا تفتقر إلى القبول.

٤- والجُعالة قد تكون عامة، كما إذا قال:"مَنْ عمل كذا فله كذا" حيث لم يتوجه الخطاب إلى شخص معين. وقد تكون خاصة كما لو خاطب شخصاً معيناً و قال له:"إذا فعلتَ كذا فلك كذا" وكلاهما صحيحان.

٥- لا يستحق العامل بموجب عقد الجعالة أجراً إلا بعد إكمال العمل المطلوب، وهذا بخلاف عقد الإجارة، حيث يستحق العامل (الأجير) الاجرة، ويستحق المستأجر العملَ بمجرد إنعقاد العقد بين الطرفين.

٢- أركان الجُعالة

السنة الشريفة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**وُضِع عن أُمتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد مالم يظهر بلسان أويد.**»[١]

٢- وجاء عن الإمام علي عليه السلام أنه قال (في حديث): «**أما علمت أن القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.**»[٢]

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام في حديث مطوّل عن وجوه معائش العباد: «...**وكل منهي عنه، مما يُتَقرب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجيمع التقلّب فيه...**»[٣]

٤- وروي أن رجلاً أكل وأصحاب له شاة، فقال الرجل لهم: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيه: «**إن ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلة**

١- وسائل الشيعة، ج١، أبواب مقدمة العبادات، الباب٤، ص٣٢، ح.١١
٢- المصدر، ج١١، ابواب جهاد النفس، الباب٦٥، ص٢٩٥، ح.٣
٣- المصدر، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٢، ص٥٦، ح١.

من الطعام ما قلَّ منه وما كثر.»[1]

الأحكام

أركان الجعالة

أركان الجعالة هي: المتعاقدان، والعمل، والعوض (المكافأة)، ونشير إلى أحكام كل واحد منها بايجاز:

أولاً- المتعاقدان

١- يُشترط في الجاعل توفر الأهلية المطلوبة في سائر العقود، وذلك بتحقق البلوغ، والعقل، والرشد (عدم السفه) والقصد، والإختيار، وعدم الحجر (بسبب الإفلاس).

٢- ويُشترط في العامل (المجعول له) توفر القدرة على تحقيق العمل، دون إشتراط أي شيء آخر. حتى الطفل أو المجنون يصح العمل منهما إذا كان بمقدورهما القيام بالعمل المطلوب.

ثانياً- العمل

١- يُشترط في العمل الذي تصح الجعالة عليه شرطان:

ألف - أن يكون حلالاً، فلا تصح الجعالة على أي عمل محرم كقتل نفس محترمة، أو إيذاء مؤمن، أو سلب حق، أو ما شاكل.

باء - أن يكون العمل عقلائياً، فلا تصح الجعالة على ما يكون لغواً عند العقلاء، كالسير على حافة الهاوية، أو المكث في الظلام المخيف، أو حمل شيء ثقيل جداً، إذا لم تتوفر غاية عقلائية من مثل هذه الأمثلة.

٢- لا يُشترط أن يكون العمل واضح التفاصيل والجزئيات، بل يكفي أن يكون أصل العمل المطلوب معلوماً، فلو قال من عثر على سيارتي المسروقة فله المكافأة الكذائية، صح وإن لم تتحدد تفاصيل عملية البحث، فقد تستغرق العملية يوماً واحداً وقد تتطلب

٤- المصدر، ج١٦، كتاب الجعالة، الباب٥، ص١١٤، ح.١

بذل جُهد لمدة اسبوع أو اسبوعين مثلاً. وقد يقوم الشخص بالبحث عنها شخصياً بأن ينتقل هو هنا وهناك، وقد يجلس في مكانه ويقوم بالبحث عن طريق الإتصالات الهاتفية وغيرها، فليس كل هذا مهماً في الجعالة، و يُغتفر هذا القدر من الجهالة في العمل.

ثالثاً- العوض (المكافأة)

يُشترط في العوض (وهو الأُجرة أو الجُعْل أو المكافأة أو الجائزة) أن يكون معلوماً وواضحاً إما بالتوصيف والبيان أو بالمشاهدة ، فلا تصح الجعالة لو قال: من قام بالعمل الكذائي فله مكافأةٌ ما، بل يجب تعيين المكافأة المقدَّمة قدراً ووصفاً وما شاكل من التفاصيل التي ترفع الجهالة المؤدية إلى الغرر.

ونشير هنا إلى بعض الفروع:

١- يصح أن يكون العوض جزءً من الشيء الذي يقع العمل عليه، كما لو قال: من عثر على سيارتي فله نصفها، رغم أن العامل لم يشاهد السيارة ولا يعرف شيئاً عن أوصافها وتفاصيلها. أو كالإعلان عن كتابة بحث علمي أو دراسة، وجعل الجائزة نصف الكمية التي تطبع من ذلك البحث أو الدراسة، مثلا.

٢- ويصح أيضاً أن يُجعل للعامل ما يحصل عليه زيادة على رأس المال المطلوب من العمل، كما لو قيل للعامل، بِع هذه السيارة بما لا يقل عن عشرة آلاف، ولك ما زاد على المبلغ المذكور.

٣- إذا كانت المكافأة مجهولة، وقام العامل بالعمل إستحق أُجرة المثل التي تناسب العمل عرفاً.

٤- لا يجب أن تكون المكافأة ممن تعود فائدة الجعالة إليه، فقد يُعلن شخص أنه يدفع أُجرة معينة لمن يقوم بخدمة معينة لشخص ثالث.

٣- أحكام الجعالة

القرآن الكريم

١- قال الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾النساء،٢٩

٢- وقال عزوجل:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾المائدة،١

السنة الشريفة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**المؤمنون عند شروطهم.**»[١]

٢- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، ولا يزيده شراً.**»[٢]

الأحكام

الجعالة و التبرع

١- إذا جعل شخص مكافأة على عمل، ولكن كان أحد الأشخاص قد قام بالعمل قبل الإعلان عن الجعالة، أو كانت الجعالة موجهة لشخص معين فقام بتنفيذ العمل شخص آخر، فما

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ابواب المهور، الباب٢٠، ص٣٠، ح.٤

٢- المصدر، ج١٧، أبواب موانع الإرث، ص٣٧٦، ح.١٠

هوالحكم في مثل هذه الحالات؟. وهل يستحق العامل شيئاً؟.

- الظاهر: إستحقاق العامل في مثل هذه الحالات، أُجرة المثل بشرطين:

الاول: أن لا يكون قيامه بالعمل بقصد التبرع.

الثاني: أن يُعتبر عمله لدى العرف محترماً ومستحقاً للجزاء. فلو بادر شخص لإنقاذ مال شخص آخر من السرقة أو التلف، وقد تضرر بعمله هذا، أو بذل من أجله جهداً يستحق الجزاء والمكافأة عرفاً، ولم يكن متبرعاً بعمله، فالعرف يرى أن جزاءه الإحسان إليه، حتى ولولم تكن هناك جعالة عند قيامه بالعمل، أو لم تكن الجعالة موجهة إليه، والأحوط التراضي.

تعدد العامل

٢- لو قام بالعمل عدد من الأشخاص، إستحقوا جميعاً المكافأة، فإذا كانت جهودهم متساوية قُسِّمت بينهم بالسوية، وإن اختلفت قسِّمت بينهم بالنسبة.

فسخ الجعالة

٣- الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل إتمام العمل، حيث باستطاعة الجاعل كما العامل فسخ الجعالة، وهنا فروع:

ألف - بعد تنفيذ العمل المطلوب في الجعالة بشكل كامل، لايحق للجاعل نقض إلتزامه وفسخ العقد، بل يجب عليه العمل بالتزامه تجاه العامل.

باء - لايترتب شيء على الفسخ قبل البدء بالعمل.

جيم - إذا فسخ الجاعل الجعالة بعد بدء العامل بالعمل، كان عليه أن يدفع للعامل الأُجرة العرفية على ما قام به من عمل.

دال - يحق للعامل أن يتراجع عن العمل قبل إكماله إذا لم يكن يترتب على ذلك إضرار بالجاعل، ولا يستحق شيئاً من الأُجرة في هذه الحالة.

أما إذا كان ترك العمل يشكل ضرراً على الجاعل، فلا يجوز، فمثلاً: لو كانت الجعالة على إجراء عملية جراحية للجاعل، و بدء الطبيب الذي قَبِلَ الجعالة بالعملية، فلا يجوز له ترك العملية في أثنائها والتراجع عن العمل، إذ أن ذلك يضر بالجاعل، بل عليه إكمالها حسب الإتفاق.

ولولم يكمل عمله في مثل هذه الحالات لم يستحق شيئاً من الأُجرة، بل و يضمن ما أفسده بسبب تركه العمل قبل إكماله.

أحكام المزارعة

١- شروط المزارعة

السنة الشريفة

١- روى عبد الله الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.**»[١]

٢- وروي عنه عليه السلام قوله: «**لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس.**»[٢]

٣- وروي أن الإمام الصادق عليه السلام سُئل عن الرجل يزرع أرض رجلٍ آخر، فيشترط عليه ثلثاً للبذر، وثلثاً للبقر، فقال عليه السلام: «**لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرعُ في أرضك ولك منها كذا وكذا – نصف أو ثلث – أو ما كان من شرط، ولا يُسمّي بذراً ولا بقراً فإنما يحرّم الكلام.**»[٣]

٤- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن المزارعة، فقال:

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المزارعة، الباب٨، ص٢٠٠، ح.٧

٢- المصدر، الباب٨، ص١٩٩، ح.٣

٣- المصدر، الباب٨، ص٢٠١، ح.١٠

«النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قُسِّم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله، خيبر حين أتوه، فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت.»[1]

٥- وقال إسماعيل بن الفضل الهاشمي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى، فقال: «**إشترط عليهم، فما أشترطت عليهم من الدراهم، والسخرة وما سوى ذلك فهولك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم، وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منهم.**»[2]

٦- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم، وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلاّ بما أخرجت أرضك.»[3]

الأحكام

ماهي المزارعة؟

١- المزارعة هي: التعاقد على إستثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وبين من يعمل على إستثمارها زراعياً ، على أن يكون المحصول بينهما حسب الإتفاق.

٢- المزارعة عقد لازم إذا انعقدت بالايجاب والقبول اللفظيين ، أما إذا إنعقدت بالمعاطاة ومن دون تلفظ صيغة كلامية فالمشهور أن العقد لا يكون لازماً قبل شروع العامل في الزراعة ، ولكن الأشبه كونه لازماً أيضاً إذا كانت المعاطاة تكشف عن حقيقة العقد وهي التعهّد المتبادل بين الطرفين.

شروط الصحة

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المزارعة، الباب١٠، ص٢٠٣، ح.٢

٢- المصدر، الباب٢٠، ص٢١٦، ح.٣

٣- المصدر، الباب١٥، ص٢٠٨، ح.١

٣- يشترط في صحة المزارعة امور ، نشير إليها فيما يلي:

الاول: الايجاب والقبول الكاشفان عن رضا الطرفين ، إذ الركن الأساسي في كل العقود هو التراضي.

ويكفي فيهما كل عبارة تدل على الرضا بالعقد. وتصح فيها المعاطاة ، إي تسليم الأرض للعامل للزرع فيها واستلامها من قبل العامل.

الثاني: توفر أهلية المتعاقدين بالبلوغ ، والعقل ، والإختيار ، وعدم المنع من التصرف بسبب السفاهة أو الإفلاس.

الثالث: أن تكون المحاصيل مشتركة بينهما ، فلا يصح جعل كل المحاصيل لأحد الطرفين فقط.

الرابع: أن يكون إشتراكهما في كل المحاصيل ، أي أن لا يختص أحدهما بنوع من المحصول والثاني بنوع أخر ، أو أن يختص أحدهما بما ينضج في بداية الموسم والآخر بما ينضج في آخره.

الخامس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بإصلاحها وعلاجها ، فإذا كانت سبخة بحيث لايمكن الإنتفاع بها ، أو تغمرها المياه بحيث تمنع زراعتها ، أو لم يكن هناك ماء فلا هو متوفر فعلاً، ولا هو محتمل التحصيل من خلال حفر بئر أو شق ساقية أو الإكتفاء بالأمطار الموسمية المعتادة ، بطلت المزارعة.

السادس: أن يكون العقد بكل تفاصيله واضحاً بحيث ترتفع به الجهالة التي تسبب النزاع. ويتحقق الوضوح وارتفاع الجهالة بما يلي:

ألف - تحديد المدة بالأشهر والسنين أو بما تنتفي به الجهالة التي لا تُغتفر في المزارعة عرفاً. فإذا اتفقا - مثلا - على أن يعطي أحدهما الأرض وكلما زرعه الآخر في موسم زراعي من

زرع كان له النصف من الحاصل مما ارتفع الغرر ، جاز.

باء - تحديد الحصة بالكسور (كالثلث والنصف) أو النسب المئوية (كعشرين بالمئة أو اربعين بالمأة) ، ومن دون ذلك تبطل المزارعة.

جيم - تحديد الصنف الذي يُراد زراعته في الأرض (من الحنطة أو الشعير أو الخضروات أو البقول أو...) إذا كانت الأغراض مختلفة باختلاف الأصناف الزراعية ، ومع عدم التحديد تبطل المزارعة إذا كان ذلك يؤدي إلى الجهالة والغرر أو الضرر الكبير ، وإلاّ فالعقد لا إشكال فيه.

دال - تعيين الأرض وتحديد مساحتها ، أما إذا كانت الأرض مردَّدة بين عدة قطعات من الأراضي أو أن مساحتها غير معلومة فإن المزارعة تبطل إذا كان ذلك سبباً في الغرر.

هاء - تحديد من يتحمل النفقات والمصاريف من البذور ، والأدوات والآلات وسائر النفقات التي تتطلبها الزراعة ، وهل يتحملها صاحب الأرض ، أم العامل ، أم كلاهما حسب إتفاق واضح.

٤- لايشترط في صحة المزارعة أن تكون الأرض ملكاً للمزارع ، بل يكفي أن يكون ذا سلطة عليها بأي شكل من الأشكال ، كما لو كان مالكاً لمنفعتها بالإجارة أو الوقف عليه ، أو كان متولياً عليها ، وما أشبه.

٢- أحكام المزراعة

السنة الشريفة

١- يقول إبراهيم الكرخي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُشارك العلج، فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكن على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقّه ويبقى ما بقي، على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي، قال عليه السلام: «**لا بأس بذلك**.»

قلت: فلي عليه أن يردَّ عليّ مما أخرجت الأرض البذر ويقسِّم ما بقي؟. قال عليه السلام: «**إنّما شاركته على أن البذر من عندك، وعليه القيام والسعي**.»[١]

٢- وقال سماعة في حديث: سألته عن المزرعة وقلت: الرجل يبذر في الأرض مأة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الإرض، ونصف نفقتك علي، وأشركني فيه. فقال: **لابأس**. قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده، قال: «**فليقوِّمه قيمة كما يُباع يؤمئذٍ، ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه**.»[٢]

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل تكون له

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المزارعة، الباب١٠، ص٢٠٢، ح.١

٢- المصدر، الباب١٢، ص٢٠٥، ح.١

الأرض، عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة، قال: **لابأس.**[1]

الأحكام

أحكام متفرقة

١- إذا عيّن صاحب الأرض نوع الزرع، كان على العامل الالتزام به و عدم مخالفته، وفي صورة المخالفة، فالأشبه أن لصاحب الأرض خيار تخلف الشرط، فإن أراد أمضى العقد على الحصة المتفق عليها، وله في هذه الحالة أن يتقاضى من العامل شيئاً مقابل إمضاء العقد وعدم الأخذ بحقه في الفسخ، كما له أن يفسخ العقد لتخلف الشرط، وله أخذ أُجرة الأرض وكذا الضرر الذي لحق بها جرّاء زراعة غير ماتم الإتفاق عليه.

٢- لا يشترط أن تكون المزارعة بين إثنين فقط، بل يجوز - على الأقوى - أن تكون بين اكثر من ذلك، كما لو كانت الأرض من شخص، والعمل من آخر، والبذور من ثالث، والأجهزة والمعدات الزراعية من رابع. كما يجوز أن تكون المزارعة بين مؤسسات وشركات مختلفة، أو بينها وبين أشخاص.

٣- ويجوز أيضاً أن يشارك العامل غيره في العمل، إن لم يكن العقد ينص على المنع من ذلك.

٤- الضرائب والرسوم الحكومية التي تؤخذ على الأرض، وكذلك عوض الإجارة إن كانت الأرض مستأجرة، هي على صاحب الأرض بشكل مبدئي، ولكن لو شرط أن تكون جميعها أو بعضها على العامل ورضي بذلك صح.

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المزارعة، الباب١٧، ص٢١١، ح.١

بطلان المزارعة

٥- أشرنا إلى أن المزارعة عقد لازم، فهي لاتبطل إلا في الحالات التالية:

الاولى - التقايل، أي إتفاق الطرفين على إبطالها و فسخها.

الثانية - الفسخ بأحد الخيارات التي تجري هنا[١].

الثالثة - خروج الأرض عن قابلية الإنتفاع بسبب إنعدام الماء مثلاً، أو إستيلاء الماء عليها.

الرابعة - موت العامل إذا كان العقد بينهما ينص على قيامه بالعمل شخصياً. وفي غير هذه الحالة فإن المزارعة لا تبطل بموت العامل أو صاحب الأرض.

٦- إذا بطلت المزارعة لأحد الأسباب المذكورة قبل أن يدرك الزرع وقبل أوان حصاده، فإن الزرع الموجود يكون مشتركاً بين صاحب الأرض والعامل حسب الحصة المتفق عليها. ولا يحق لصاحب الأرض مطالبة العامل بأجرة أرضه، كما لا يحق للعامل مطالبة أجرة عمله، أما فيما يتعلق بما بعد الفسخ والبطلان فلهما التراضي والإتفاق على إبقاء الزرع حتى بلوغه بأجر أو من دون أجر.

٢- راجع البحث حول الخيارات في: فقه العقود ، ص١٣٠

أحكام المساقاة

السنة الشريفة

١- يقول يعقوب بن شيعب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: إسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج (الله عزوجل منه) قال: **لا بأس.**[١]

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن المساقاة، فقال: «**هو أن يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل، فيقول: إسق هذا من الماء واعمره واحرثه، ولك مما يخرج كذا وكذا بشيء يسميه، فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.**»[٢]

الأحكام

ماهي المساقاة؟

١- المساقاة هي: عقد بين صاحب الأصول الثابتة (من الأشجار أو النخيل) وبين العامل على سقيها وإصلاحها على أن

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب٩، ص٢٠٢، ح٢.
٢- مستدرك الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب٧، ح١.

يكون الحاصل بينهما حسب الإتفاق[1].

٢- المساقاة عقد لازم من الطرفين، لا يحق لأي واحد منهما الفسخ دون مبرر مقبول شرعاً، وسنشير إلى ذلك بعد قليل.

شروط الصحة

٣- ويشترط في صحة المساقاة امور، هي التالية:

أولاً: التراضي (ويكشف عنه الإيجاب والقبول) كما ذكر في المزارعة.

ثانياً: أهلية المتعاقدين كما ذُكِر في المزارعة أيضاً.

ثالثاً: أن يكون صاحب الأصول (الأشجارأو النخيل) ذا سلطة في التصرف فيها، سواء كان يملكها و يملك منفعتها في نفس الوقت، أو كان يملك منفعتها (حتى ولو لم يكن مالكاً للاصول ذاتها) أو كان ذا ولاية عليها (كالوالد والجد بالنسبة لممتلكات الطفل) أو كان ذا وكالة فيها، أو كان ذا تولية عليها (كالوقف).

رابعاً: أن يكون عقد المساقاة في فترة إحتياج الأصول إلى السقي أو أي عمل آخر يرتبط بأمر تنمية الثمر وإنضاجه، وذلك بأن يكون قبل ظهور الثمر أو بعد الظهور ولكن قبل البلوغ والنضج الكامل. أما بعد هذه الفترة حيث لا تحتاج الأشجار لأي شيء، لا من حيث إنضاج الثمر ولامن حيث أي عمل آخر فلا تقع المساقاة، وإن كان الأشبه صحة العقد من باب عموم الشركة في الإنتاج مثل المشاركة في الإقتطاف والتعبئة والنقل وما شاكل.

خامساً: أن تكون الاصول ثابتة (كأشجار الفواكه والكرم والنخل) ومغروسة بالفعل، أما إذا كانت الاصول غير ثابتة

٣- ليس المقصود من هذا العقد هو السقي فقط، وإنما كل عمل تحتاج إليه الاصول لكي تنمو من: السقي، والتهذيب، والتسميد والإصلاح وما شاكل.

كالزراعات الموسمية (مثل البطيخ والخضروات والقطن وقصب السكر وغيرها) فلا يصح عقد المساقاة عليها- كما هو المشهور- وإن جاز التعاقد عليها في نطاق عموم المشاركة. وكذلك الأمر إن لم تكن الاصول مغروسة بل كانت فسيلاً قبل الغرس.

سادساً: أن يكون العقد واضح التفاصيل حتى لا تبقى نقطة مجهولة تؤدي إلى الغرر، ويكون ذلك بما يلي:

ألف - أن تكون الاصول معينة ومعلومة للطرفين.

باء - أن تكون مدة المساقاة معينة، تماماً كمامر في المزارعة.

جيم - أن تكون الحصة معينة، كمامر في المزارعة أيضاً.

دال - أن تكون مسؤوليات صاحب الاصول معلومة ومحددة، وكذلك الأعمال المطلوبة من العامل، والمعلومية هنا إما تكون بالتصريح في العقد، وإما تكون إعتماداً على ماهو متعارف في أوساط المتعاملين بهذه العقود.

أحكام المساقاة

٤- يجوز- حسب الرأي الأقوى - المساقاة على الأشجار غير المثمرة والتي يُستفاد من أوراقها كشجر الحّناء- مثلاً -.

٥- يجوز التعاقد على أصول لا تحتاج إلى السقي- إما لأنها تسقى بماء المطر، أو لأن جذورها تمص الماء من باطن الأرض- شريطة أن تكون مفتقرة إلى أعمال أخرى مثل التسميد والتشذيب ورش السموم وما أشبه.

٦- يجوز التعاقد على فسائل مغروسة ولكنها لا تصل إلى مرحلة الإثمار إلا بعد سنين، شرط أن يتم في العقد تعيين مدة تصبح مثمرة خلالها.

٧- أشرنا إلى عدم صحة المساقاة على الفسائل غيرالمغروسة، ولكن يجوز إشتراط غرسها ضمن التعاقد على الاصول

المغروسة، كما لو كان هناك بستان يشتمل على مئات الأشجار والنخيل المثمرة فيتم عقد المساقاة بالنسبة إليها ويشترط أن يقوم العامل بغرس عدد إضافي من الفسائل.

٨- المساقاة لا تبطل إلا بأحد الأسباب المذكورة في المزارعة.

٩- ذكربعض الفقهاء الكرام أن الأعمال التي تتكرر كل عام كالسقي، والتسميد، وإصلاح السواقي، وإصلاح الأرض، وإزالة الحشائش الضارة، وتهذيب الأشجار والنخيل وماشاكل يكون من مسؤولية العامل، وأن الأعمال التي لا تتكرر سنوياً بشكل مبدئي فهي من مسؤوليات المالك، مثل حفر الآبار، وشق الأنهار، وبناء الحائط والسور وما شابه، إلا أنه لا دليل على ضرورة ذلك، بل الأقوى أن مرجع ذلك هو العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإن لم يكن هناك عرف بالنسبة لبعض الأعمال فلا بد من التصريح بها وبمن يتحمل مسؤوليتها في العقد، رفعا للغرر المتسبب في النزاع.

١٠- تبطل المساقاة لو اتفقا على أن يكون كل الحاصل للمالك أو كله للعامل، كما تبطل لو اشترطا أن تكون كل الأعمال على المالك.

١١- لا يشترط في صحة المساقاة أن يقوم الطرف الثاني في العقد(وهوالمسمى بالعامل) بالعمل بنفسه وبشكل مباشر، بل بإمكانه أن يستأجر عمالاً آخرين لمساعدته في بعض الأعمال، أو لقيامهم بكل الأعمال تحت إشرافه وإدارته وهو الذي يدفع أجورهم.

١٢- المشهور بين الفقهاء بطلان المغارسة، وهي: أن يدفع الشخص أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء إشتُرط أن يكون قسم من الأرض للعامل أم لا.

أحكام السبق والرماية

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾الانفال،٦٠

السنة الشريفة

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في قول الله عزوجل ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ قال: **الرمي**.[١]

٢- قال الإمام الصادق عليه السلام: «**إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه، ماخلا الحافر والخف والريش والنصل، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُسامة بن زيد وأجرى الخيل.**»[٢]

٣- وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه **كان يحضر الرمي والرهان**.[٣]

٤- وروي عنه عليه السلام أنه قال: «**إن رسول الله قد أجرى الخيل**

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب السّبق والرماية، الباب٢، ص٣٤٨، ح.٣

٢- المصدر، الباب١، ص٣٤٧، ح.٦

٣- المصدر، الباب٢، ص٣٤٨، ح.٤

وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام.»[1]

٥- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «علّموا أبناءكم الرمي والسباحة.[2]»

٦- وروى الامام الصادق عن ابيه الامام الباقر عليهما السلام: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى إلى مسجد بني زُريق وسبقها من ثلاث نخلات، فأعطى السابق عذقاً، وأعطى المصلّى عذقاً، وأعطى الثالث عذقاً.**»[3]

٧- وروي عن الامام السجاد عليه السلام: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة.**[4]»

الأحكام

١- السَّبْق والرماية هما من المسابقات المشروعة بعوض، والهدف منها التدريب على الجهاد في سبيل الله و إعداد القوة لمواجهة الأعداء.

٢- لقد أجازت الشريعة الإسلامية إجراء المسابقات على الخُف (الجِمال) والحافر (الخيول).

٣- وكذلك أجازت الشريعة المسابقة في السهم، وتسمى بـ"الرماية".

٤- وأجازت الشريعة إشتراط العوض في مثل هذه المسابقات.

٥- المسابقات الأخرى الكثيرة المتداولة اليوم جائزة (كمسابقات العدو، ورفع الأثقال، وكرة القدم، والسباحة، وقيادة

٤- المصدر، الباب٣، ص٣٤٩، ح.٣

١- مستدرك الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب٢، ح.١

٢- وسائل الشيعة، كتاب السبق والرماية، الباب٤، ص٣٥٠، ح١. (والمصلّى هو الذي يحاذي رأسه صلوى الفرس السابق، والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله).

٣- وسائل الشيعة، كتاب السبق والرماية، الباب٤، ص٣٥٠، ح.٢

الوسائط النقلية من الدراجات والسيارات والقوارب وما أشبه مما قد تُستحدث في المستقبل)، شريطة ألاّ تكون فيها جهة محرّمة، والأحوط أن تكون المكافأة فيها بعنوان الجعالة.

٦- تُعتبر المسابقات الشرعية من العقود المعاوضية، وتقع بالايجاب والقبول اللفظيين، كما تقع بالمعاطاة.

٧- يُشترط في الطرفين توفر الأهلية من البلوغ والعقل والقصد والإختيار، وكذلك عدم الحجر إن كان العقد مالياً، أما إذا كان فيه مجرد الكسب كما إذا أعلنوا أنه من سَبَقَ كان له كذا... فالظاهر جوازه للسفيه والمفلَّس، بل والطفل أيضاً.

٨- يُشترط في المسابقات المشروعة ما هو آتٍ:

ألف: أن يكون المتسابقان قادرين على خوض المسابقة المعلنة، فلو كانا عاجزين عن ذلك، أو كان أحدهما عاجزاً بطل العقد.

باء: أن يكون العوض معيناً ومقدراً بما ترتفع معه الجهالة، إن كانت المسابقة معاوضية، ويجوز إجراء السبق والرماية بلا عوض.

ولا فرق في جواز إشتراط وتعيين العوض في أن يكون من كلا المتسابقين، أو من أحدهما، أو من شخص آخر غيرهما، أو من بيت المال.

جيم: تعيين المسافة، وتحديد نقطة البداية ونقطة النهاية في السبق، وكذلك تعيين عدد الرميات، والهدف، وعدد الاصابة، في الرماية وكل التفاصيل الضرورية لرفع الجهالة والغرر.

دال: تعيين وسائل السبق والرماية بالمشاهدة أو بكل مايرفع الغرر.

٩- لو جُعِلَ العوض للمسبوق بطل العقد، ولو جُعِل لأجنبيٍ

غير مشارك في المسابقة بطل العقد أيضاً إن كان ذلك منافياً لمقتضى العقد.

١٠- المسابقات العنيفة مثل: المصارعة الحرة، والملاكمة، ومصارعة الثيران، وغيرها، إن كان فيها ضرر بالغ على النفس فهي حرام، أما إن لم يكن فيها ضرر بالغ ولم تتضمن إشتراطاً ومراهنة فهي حلال.

١١- لا بأس بما يُعطى للمتسابقين من الكؤوس والميداليات والجوائز النقدية وغير النقدية الاخرى، على سبيل الإهداء والترغيب وليس بناءً على اشتراط مسبق.

الفصل الثاني

عقود الشركة

أحكام الشركة

١- أقسام عقد الشركة

السنة الشريفة

١- يقول داود الأبزاري: سألتُ الإمام الصادق عليه السلام عن رجل إشترى بيعاً، ولم يكن عنده نقد، فأتى صاحباً له وقال: إنقد عنّي والربح بيني وبينك، فقال الإمام:

«إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاناً فعليهما.»[١]

٢- روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز الشركة في الرباع والأرضين.»[٢]

٣- جاء عن الإمام الرضا عليه السلام:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن بيع المضطر وعن بيع الغرر.[٣]

الأحكام

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الشركة، الباب١، ص١٧٤، ح٣.

٢- مستدرك الوسائل، كتاب الشركة، الباب٦، ح١.

٣- وسائل الشيعة، ج١٢، ابواب آداب التجارة، الباب٤٠، ص٣٣٠، ح٣.

١- ينقسم[١] عقد الشركة إلى أنواع:

الاول: شركة الأعيان، وهي: إشتراك شخصين أو أكثر في مشروع إقتصادي (أو مالي) على أن يساهم كل واحد من الشركاء بحصة معينة من رأس المال (يشمل النقود والأعيان)، ويتم تقسيم الربح أو الخسارة على الشركاء حسب المتفق عليه في العقد.

الثاني: شركة الأعمال (أو شركة الأبدان)، وهي: أن يتعاقد إثنان فصاعداً على أن تكون أُجرة عمل كل واحد منهم مشتركة بينهم.

الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك إثنان أو أكثر ممن لايملكون مالاً، على أن يشتري كل واحد منهم سلعةً بعقد مؤجل (أي نسيئة) ثم يبيعانها ويسددان قيمة السلعة ويشتركان في الربح.

الرابع: شركة المفاوضة، وهي: تعاقد إثنين فأكثر على أن يشارك كل واحد منهم الآخرين في كل ما يحصل لهم من أرباح ومكاسب (من أي مصدر كان، من تجارة، أو زراعة، أو إرث، أو وصية، أو هدية، أو حيازة، أو غير ذلك) وأن يشتركوا في ما يرد على أحد منهم من خسارة وغرامة.

الخامس: شركة المنافع، وهي: العقد بين شخصين فصاعداً على أن تكون منافع ما يملك كل واحد منهم من عين أو أعيان، مشتركة بينهم، كما لو كان لكل واحد من الشريكين دار، فيعقدان على مشاركة كل واحدٍ منهما في منفعة دار الآخر.

السادس: شركة الديون، وهي العقد بين إثنين فصاعداً،

٤- هناك حالات واسباب قهرية أو إختيارية يشترك فيها شخصان أو أكثر في الأموال، هي غير عقد الشركة، و يشار إليها في الكتب الفقهية المفصَّلة. أما هنا فنقتصر على بيان أحكام الشركة العقدية أو عقد الشركة بما يناسب هذا الكتاب.

عليهما ديون لشخص أو أشخاص آخرين على أن تكون ديون الجميع مشتركة بين الجميع.

٢- إتفق الفقهاء على صحة شركة الأعيان، وما يأتي من الأحكام فهو يتناول هذا القسم.

٣- أما الأقسام الخمسة الباقية، فالمشهور بين الفقهاء عدم صحتها، وإن كان القول بصحة كل شركة يعتبرها العرف عقداً ولا تتنافى مع أحكام الشريعة (مثل حكم النهي عن الغرر) لا يخلو عن وجه. إذ المعيار عندنا أن كل حق لشخص يمكن أن يقع طرفاً لعقد الشركة، كما يمكن أن يقع موضوعاً لعقد الصلح و غيره من العقود المالية إلاّ مع الغرر المنهي عنه. ولكن قول المشهور موافق للإحتياط.

٢- شروط الشركة

القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾النساء، ٢٩

هدى من الآية

تؤكد الآية الكريمة على أن تكون العقود الإقتصادية والمعاملات المالية على أساس التراضي بين الطرفين، ومن ذلك عقد الشركة الذي نحن بصدده.

السنة الشريفة

١- قال الإمام الصادق عليه السلام: «**إنما يحلّ الكلام ويحرِّم الكلام**».[١]

٢- وروي أنه جيء إلى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال الإمام علي عليه السلام: «**أما علمت أن القلم يُرْفَعُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.**»[٢]

٣- وجاء في حديث تحف العقول عن الامام الصادق عليه السلام عن وجوه معائش العباد:

١- وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب أحكام العقود، الباب٨، ص٣٧٦، ح٤.

٢- المصدر، ج١، أبواب مقدمة العبادات، الباب٤، ص٣٢، ح١١.

«وكل منهي عنه، مما يُتَقَرَّب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك، من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام بيعه، وشراؤه، وإمساكه، وملكه، وهبته، وعاريته، وجميع التقلّب فيه، إلاّ في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.»[1]

الأحكام

يشترط في صحة عقد الشركة ما يلي:

اولاً: تراضي الشريكين أو الشركاء، وهو أهم شرط في صحة عقد الشركة (كما في سائر العقود)، وقد مر الحديث بالتفصيل عن التراضي فيما سبق[2].

ثانياً: ويشترط في صحة عقد الشركة الايجاب والقبول، سواء كان بالفعل أو القول، وقد مر أحكامهما بشيء من التفصيل في أحكام العقود[3].

ثالثاً: ويشترط توفر الأهلية في الشركاء، وتتحقق الأهلية بتوافر شروط المتعاقدين التي ذُكرت فيما سبق[4] في كل شريك. وهي بإيجاز: البلوغ والعقل والاختيار وحق التصرف (أن لايكون ممنوعاً من التصرف لسفهٍ أو إفلاس).

ولا يشترط في صحة عقد الشركة مباشرة الشخص نفسه، بل يجوز لمن تتوافر فيه الأهلية أن يوكل غيره في إبرام عقد الشركة.

رابعاً: ومن شروط صحة الشركة أن تتوافر في محل عقد الشركة شروط الصحة شرعاً، ومحل عقد الشركة هو رأس مالها

١- المصدر، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٢، ص٥٤، ح١.

٢- راجع: فقه العقود، التجارة عن تراض، ص.٤٥

٣- راجع: فقه العقود، شروط الصيغة في العقود، ص٦٥.

٤- راجع: فقه العقود، أهلية المتعاقدين، ص٧٦.

المكوَّن من مساهمات الشركاء، والأعمال التي يتفق الشركاء على قيام الشركة بها.

فلا تصح الشركة إذا كان رأس مالها مكوَّناً من الأعيان النجسة التي لا يجوز التعامل بها، أو من الأموال المغصوبة والمسروقة، أو من الآلات والمعدات المحرمة كآلات القمار، وآلات اللهو المحرمة.

كما لا تصح الشركة إذا كان العمل المقرر لها يدخل ضمن المكاسب المحرمة، كصناعة الخمور وسائر المشروبات والأطعمة المحرمة، أو إدارة نوادي القمار والملاهي المحرمة، أو إنتاج وتوزيع المواد الثقافية والإعلامية المحرمة كالأفلام الخليعة وأشرطة الأغاني والموسيقى وما شاكل.

وبشكل عام، ينبغي الأخذ بعين الإعتبار في كل عقد شركةٍ كلما سبق من الأحكام المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية الممنوعة شرعاً، وبالقواعد العامة في اكتساب المال الحلال والحرام[1].

١- راجع: فقه العقود، الحلال والحرام في الأنشطة الإقتصادية، ص.٣٧

٣- مساهمات الشركاء وإدارة الشركة

السنة الشريفة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**المؤمنون عند شروطهم.**»[١]

٢- يقول الحسين بن المختار: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام، الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبيِّن له؟. فقال الإمام عليه السلام: «**شوه، إنما إشتركا بأمانة الله، وإنّي لأُحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أُحبّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.**»[٢]

٣- وروي أن رجلين إستودعا إمرأة وديعة، وقالا: لا تدفعيها إلى واحد حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: إعطيني وديعتي فإنّ صاحبي قدمات، فأبت حتى كثر إختلافه إليها، ثم أ عطته.

ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك وزعم أنك قد متَّ، فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلاّ وقد ضمنت، فقالت المرأة: إجعل علياً بيني وبينه. فقال عمر: إقض بينهما، فقال علي عليه السلام: «**هذه الوديعة عندها، وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فإيتني بصاحبك، ولم يُضمّنها،**

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب المهور، الباب٢٠، ص٣٠، ح.٤

٢- المصدر، ج١٣، كتاب الشركة، الباب٥، ص١٧٨، ح.١

وقال: إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.»[1]

٤- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال: **«من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كره تركه.»**[2]

الأحكام

مساهمات الشركاء

تنعقد الشركة - كما أسلفنا - من مساهمة إثنين فصاعداً في تخصيص رأس مال الشركة، ولكن ما هي حدود مساهمات الشركاء؟.

١- ليس هناك حدأقل أو حدأكثر لمساهمة كل شريك، إلا إذا كان نص العقد يحدد ذلك.

٢- لا يجب أن تكون حصص الشركاء في رأس مال الشركة متحدة الجنس ولا متساوية القيمة، فبإمكان كل شريك أن يساهم بحصة تساوي أو تزيد أو تقل عن حصص سائر الشركاء، كما باستطاعة كل شريك أن يجعل حصة من النقود أو من الأعيان كعمارة، أو أجهزة ومعدات، أو سلع، إلا إذا كان العقد يحدد نوعية مساهمة الشركاء.

٣- يشترط أن تكون قيمة الحصة معينة ومحددة، إن لم تكن مساهمة الشريك نقوداً بل كانت أعياناً، وذلك لكي لا تبقى نقطة مجهولة في العقد، وحتى يمكن الرجوع إلى قيمة الحصة لدى تقسيم الأرباح أو توزيع الخسائر، ولدى إنتهاء أو إنهاء الشركة وتصفيتها.

إدارة الشركة والعمل فيها

٣- المصدر، الباب٤، ص١٧٧، ح١.

١- مستدرك الوسائل، كتاب الشركة، الباب٤، ح١.

١- إذا تم في عقد الشركة تعيين عمل بعض أو جميع الشركاء بشكل إنفرادي ومستقل، أو بشكل جمعي فهو المتبع ولا يجوز مخالفة ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كيفية إدارة الشركة.

٢- أما إذا لم يتم تعيين ذلك، فلا يجوز لأحد من الشركاء أو غيرهم مزاولة أي عمل أو تصرف في رأس المال إلا بإذن سائر الشركاء.

وبشكل عام، فإن كل عمل أو تصرف في الشركة وأموالها، وتفاصيل العمل من التجارة والبيع والشراء والاستيراد و التصدير، وكون المعاملات نقدية أو مؤجلة، وغير ذلك من التفاصيل، ينبغي أن يكون كل ذلك بإذن الشركاء جميعاً.

٣- ويمكن أن يكون الإذن عاماً وشاملاً، كما لو تم تخويل أحد الشركاء أو شخص آخر من غيرهم لإدارة الشركة حسب ما يتفق عليه الشركاء في العقد وحسب العرف الخاص بكل شركة ومنطقة.

٤- إذا خالف العامل في الشركة أو المدير أو مجلس الإدارة ما شُرط عليه في عقد الشركة، أو تعدى في تصرفاته عن الحدود المتعارفة، كان ضامناً للخسارة والتلف.

٥- إذا كان الإذن في التصرف للعامل أو المدير أو مجلس الإدارة عاماً ومطلقاً، فإن الإحتياط يقتضي مراعاة مصلحة الشركة في التصرفات.

٦- يد العامل والإدارة، يد أمينة، ولذلك فإن الشركة إذا واجهت خسارة أو تلفاً دون تقصير أو تجاوز للحدود، فلا ضمان في البين.

٤- توزيع الأرباح والخسائر

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**...﴾البقرة، ١٨٨

السنة الشريفة

١- يقول هشام بن سالم: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشارك في السّلعة، فقال: «**إن ربح فله، وإن وضع فعليه.**»[١]

٢- وروى محمد بن مسلم أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان إنقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابة، قال الإمام عليه السلام: «**ثمنها عليهما، لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما.**»[٢]

٣- وقال رفاعة: سألتُ أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة (أي خسارة) فليس عليك شيء، فقال الإمام عليه السلام: «**لا أرى بهذا بأساً، إذا طابت نفس صاحب الجارية.**»[٣]

الأحكام

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الشركة، الباب١، ص١٧٤، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، ص١٧٥، ح٨.

١- إذا لم يتطرق عقد الشركة إلى كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر، فإن التوزيع يتم بالتساوي في حالة تساوي حصص الشركاء في رأس المال، وبالنسبة في حالة تفاوت الحصص (فإذا كانت مساهمة أحد الشركاء في رأس المال بنسبة ٥٠% و الثاني بنسبة ٢٠% والثالث بنسبة ٣٠%، فإن حصصهم من الربح أو الخسارة تكون بنفس النسب إيضاً).

٢- وإذا كان أحد الشركاء أو عدد منهم يعمل في الشركة إضافة إلى مساهمته في رأس المال، فإن كان العمل مؤثراً في نشاطات الشركة بشكل ملحوظ، إستحق نسبة تعادل عمله من الربح حسب ما يحدده العرف الخاص، هذا في حالة عدم تطرق العقد لكيفية التعامل مع مثل هذا الوضع.

٣- أما إذا تم في عقد الشركة تعيين طريقة توزيع الأرباح أو الخسائر، فإن شُرط فيها زيادة لبعض الشركاء بسبب أنه يعمل في الشركة، أو لأن عمله أكثر من الباقين، فإن الشرط صحيح و يجب الوفاء به.

٤- وإذا شرط لغير العامل من الشركاء، أو لغير من عمله أكثر من الباقين زيادة في الربح، فالظاهر أن العقد صحيح ولكن الشرط باطل، إلا إذا كان الشرط هو المحور الأساسي في عقد الشركة، فإنه يبطل العقد من الأساس.

نعم، إذا كان هناك مايبرر مثل هذا الشرط ويجعله مقبولاً لدى العقلاء، مثلاً إذا كانت مساهمة الشريك في الشركة ذات أهمية لسمعة الشركة، كما لو كان شخصية إجتماعية أو دينية موثوقة عند المجتمع، فالأظهر عندئذ صحة العقد والشرط.

والمعيار في ذلك: أن يعتبر العرف هذه الشركة مقبولة، فلا يكون الشرط مخالفاً لحقيقة عقد الشركة، أو أكلاً للمال بالباطل.

ويأتي نفس التفصيل فيما لو شرط أن تكون حصة بعض الشركاء في الخسارة أزيد أو أقل من الآخرين، أو أن تكون الخسارة كلها على أحد الشركاء.

٥- ولو شُرِط في عقد الشركة أن يكون تمام الربح لأحد الشريكين أو الشركاء، كان العقد باطلاً.

٦- ليس ضرورياً أن تكون أرباح الشركة نقوداً، بل يمكن أن تكون أعياناً أخرى غير النقود، فقد تتكون شركة عمرانية يساهم الأعضاء فيها بحصص من رأس مال يخصص لبناء عمارات سكنية تقسم على الأعضاء، أوشركة تشتري برأس المال آلات زراعية أو صناعية ينتفع بها الشركاء حسب تفصيل يحدده عقد الشركة.

٥- بطلان أو فسخ الشركة

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**...﴾المائده، ١

السنة الشريفة

روي في تحف العقول عن الإمام السجاد عليه السلام أنه قال: «**وأما حق الشريك: فإن غاب كفيته، وإن حضر ساويته، ولا تعزم على حكمك دون حكمه، ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه ماله، وتنفي عنه خيانته فيما عَزَّ أو هان، فإنه بلغنا أن يد الله على الشريكين مالم يتخاونا.**»[١]

الأحكام

١- تُعتبر الشركة - مبدئياً - من العقود الجائزة[٢] عند الإطلاق (أي عدم ذكر مايخالف ذلك من التحديد بأجل أو بعمل في نص العقد)، فيجوز لكل واحد من الشركاء أن ينسحب من الشركة متى شاء، وذلك بشرطين:

الاول- أن لايؤدي إنسحابه إلى الإضرار بالشركاء.

الثاني- أن لا يكون إنسحابه عن غش وخيانة، فإنه لاضرر

١- مستدرك الوسائل، كتاب الشركة، الباب٦، ح٧.

٢- العقد الجائز هو العقد الذي يجوز فيه لأي واحد من الطرفين أو لأحدهما فسخ العقد وانهاؤه متى شاء (كالعارية، والوديعة، والرهن) ويقابلها العقود اللازمة، وهي: العقود التي لايحق لأي واحد من الطرفين فسخها إلا في حالات معينة (كالبيع، والإجارة، والنكاح).

ولاضرار.

٢- أما إذا كانت الشركة محددة بمدة في نص العقد، فالظاهر إن العرف يرى أنها لازمة إلى إنقضاء تلك المدة، فلايحق لأحد من الشركاء الإنسحاب منها قبل ذلك، وفاءً بالعقد والشرط.

٣- وكذلك الأمر إذا كانت الشركة محددة بانتهاء عمل معين، مثل شركة لصيد مأة طن من الأسماك، فهي محددة بانتهاء مهمتها ولا يجوز لأحد من الشركاء إبطالها قبل ذلك.

٤- ولكن، في كل الحالات يمكن إبطال الشركة وإنهاؤها باتفاق الشركاء على ذلك.

٥- وتبطل الشركة تلقائياً بانعدام أهلية أحد الشركاء، ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

ألف: موت أحد الشركاء.

باء: جنون أحد الشركاء. وفي بطلان الشركة بإغمائه المؤقت تردد.

جيم: منع أحد الشركاء عن التصرف في أمواله بالحجر عليه بسبب الإفلاس أو السفه.

٦- في حال موت أحد الشركاء، فإن عضويته في الشركة تنتهي، وبالتالي تبطل الشركة إلاّ إذا كان عقد الشركة يشترط على الشركاء الإستمرار- حتى بعد الموت - إلى إنتهاء مدة الشركة أو عملها، فالظاهر- في هذه الحالة - إستمرار الشركة وانتقال حصة الشريك المتوفى إلى ورثته مسلوباً من حق الإنسحاب من الشركة. ولكن لايُترك الإحتياط في مثل ذلك بالتصالح.

٧- عند إنهاء الشركة أو إنتهائها تلقائياً، فإن الشركة العقدية ومستلزماتها المختلفة تنتهي، ولكن تبقى الشركة المزجية حتى يتم

تصـفية الشـركة (أي تقسـيم رأس المـال بـين الشـركاء بعـد أداء الـديون واسـتيفاء الحقـوق). وتعنـي الشـركة المزجيـة: إخـتلاط الاموال وامتزاجها. وأحكام هذا الامر تختلف عن أحكام الشركة العقدية.

٦- تصفية الشركة (أو القسمة)

السنة الشريفة

١- سُئل الامام أبوجعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، واحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر، فقال الإمام: «**ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما.**»[١]

٢- يقول محمد بن حكيم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: «كل مجهول ففيه القرعة.» قلتُ له: إنّ القرعة تُخطئ وتُصيب. قال: «**كلّما حكم الله به فليس بمخطئ.**»[٢]

الأحكام

١- القسمة هي: تعيين حصص الشركاء من رأس المال، وأنصبتهم من الأرباح أو الخسائر - إذا كانت -.

٢- لا تعتبر القسمة من توابع المعاوضات (كالبيع أو الصلح أو غيرهما) بل هي أمر مستقل فلا تجري عليها أحكام شيء من العقود.

٣- يشترط في القسمة رضا الشركاء بالحصة المعينة لهم لدى القسمة (إن كانت الحصص من النوع الذي تتفاوت أفراده،

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الشركة، الباب٦، ص١٧٩، ح١.

٢- المصدر، ج١٨، كتاب القضاء، الباب١٣، ص١٨٩، ح١١.

كطوابق عمارة واحدة - مثلاً -) فإن تنازعوا فلابد من اللجوء إلى القرعة.

٤- يجوز للشركاء أن يتصدوا بأنفسهم لتصفية الشركة وقسمة الأموال، كما يجوز لهم تعيين وكيل عنهم للقيام بهذه المهمة.

٥- وفي حالة التوكيل، فلا يشترط في الوكيل الإيمان والعدالة، بل ولا البلوغ، وإنما يكفي الوثوق به، وامتلاكه الخبرة اللازمة لهذا الامر.

٦- مصاريف التصفية والقسمة وأجر الوكيل تُدفع من مال الشركة.

أحكام الشفعة

١- شروط الشفعة

السنة الشريفة

١- سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: «**الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع، إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه، فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الإثنين فلا شفعة لأحد منهم.**»[١]

٢- وقال الامام الصادق عليه السلام: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكِن، وقال: لا ضرر ولا ضرار...**»[٢]

٣- وقال عليه السلام أيضاً: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: : لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.** »[٣]

٤- وقال الكليني: وروي أيضاً أن الشفعة لا تكون إلاّ في الأرضين والدور فقط.[٤]

٥- وقال الامام الصادق عليه السلام: «**لا تكون الشفعة إلا**

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب الشفعة، الباب٧، ص٣٢١، ح.٢
٢- المصدر، الباب٥، ص٣١٩، ح.١
٣- المصدر، الباب٨، ص٣٢٢، ح.١
٤- المصدر، ص٣٢٣، ح.٢

لشريكين مالم يتقاسما.»[1]

٦- وسُئل الامام الباقر عليه السلام عن رجل تزوَّج إمرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء، قال: «**جايز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.**»[2]

الأحكام

ما هي الشفعة؟

الشفعة هي: إستحقاق أحد الشريكين تَمَلُّك حصة شريكه إذا باعها لشخص ثالث، حسب شروط معينة.

وعلى سبيل المثال: شخصان يمتلكان بستاناً بشكل مشاع، فإذا باع أحدهما حصته المشاعة لشخص ثالث، كان للشريك الآخر حق الأخذ بالشفعة، أي إمتلاك حصة الشريك المباعة من المشتري، سواء رضي بذلك أم لا. هذه هي الشفعة، ويُسمى الشريك الذي يطالب بالشفعة (شفيعاً)، والمشتري من الشريك (مشفوعاً منه) والقسم المبيع من البستان أو الدار (مشفوعاً به).

شروط الشفعة

يشترط في ثبوت حق الشفعة مايلي:

١- أن تكون الشركة بين إثنين فقط، فإذا كان الشركاء أكثر من إثنين فلا موضوع للشفعة.

٢- أن يكون المال المشترك عقاراً قابلاً للقسمة - حسب المشهور بين الفقهاء - كالأرض والبستان والدار والحانوت وسائر المباني القابلة للقسمة.

أما الاموال المنقولة (كالسيارة والامتعة والأجهزة وما شاكل) أو غير المنقولة التي لا يمكن تقسيمها (كالنهر الضيق مثلاً) ففيها

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب الشفعة، الباب٣، ص٣١٦، ح.١

٢- المصدر، الباب١١، ص٣٢٥، ح.٢

خلاف، والأحوط للشريك أن لا يأخذ بالشفعة في هذه الموارد بغير رضا المشتري، كما أن الأحوط للمشتري أن يستجيب للشريك إذا طالب بالشفعة.

٣- أن يكون إنتقال الحصة إلى الشخص الثالث بالبيع. أما إذا إنتقلت الحصة بغير البيع، كالصلح أو الهبة أو المهر أو الارث أو الوصية أو... فلا مجال للأخذ بالشفعة.

٤- أن تكون العين المشتركة، مشاعة بين الإثنين فعلاً عند بيع الشريك حصته، أما إذا باع حصته المفروزة بعد التقسيم فلا شفعة للشريك الآخر.

٢- شروط الشفيع

السنة الشريفة

١- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «**ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة.**»[١]

٢- وقال عليه السلام: «**وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة.**»[٢]

٣- يقول علي بن مهزيار: سالت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها؟ أيبيعها أو ينظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟. فقال الإمام: «**إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال وإلاّ فليبع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل، إلى أن يحمل المال من بلدٍ إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وافاه وإلاّ فلا شفعة له.**»[٣]

الأحكام

١- يحق للشريك أن يطالب بالشفعة إذا توافرت الشروط التالية:

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب الشفعة، الباب٦، ص٣٢٠، ح١.
٢- المصدر، ح.٢
٣- المصدر، الباب١٠، ص٣٢٤، ح.١

ألف: أن يكون مسلماً إذا كان المشتري المشفوع عنه مسلماً أيضاً. فإذا كان الشفيع كافراً والمشفوع عنه مسلماً سقط حق الشفعة، إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

باء: أن يكون عالماً بتفاصيل الثمن بناءً على الاحتياط الوجوبي.

جيم: أن يكون قادراً على دفع الثمن، أما إذا لم يكن مالكاً للثمن أو غير قادرعلى دفعه سقط حق الشفعة.

٢- لا يشترط في الشفيع البلوغ والعقل وعدم السفه، وفي حال إستحقاق أحد هؤلاء للأخذ بالشفعة يقوم وليه بالمهمة.

٣- أحكام الشفعة

السنة الشريفة

١- قال الإمام الصادق عليه السلام: «**للغائب شفعة.**»[١]

٢- يقول منصور بن حازم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: «**إن كان باع الدار وحَوَّل بابها إلى طريق غير ذلك، فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.**»[٢]

الأحكام

١- لا تثبت الشفعة بالجوار، فلو باع المرء بيته لشخص آخر، فلا يحق لجاره المطالبة بالشفعة، لأن الشفعة تختص بالاشتراك المشاع في الشيء، وليس للجار شفعة.

٢- يُستثنى من الجوار ما إذا كان هناك عقاران مستقلان، مملوكان لشخصين، ولكن كان الطريق اليهما مشتركاً بينهما على وجه الشيوع، فباع أحد المالكين عقاره مضافاً إليه حصته المشاعة من الطريق، فهنا يَثبت حق الشفعة للجار المشارك في الطريق، فله المطالبة بالشفعة وتملك الدار والطريق معاً.

٣- الشفعة فورية، فإذا علم الشريك ببيع حصة شريكه، كان له

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب الشفعة، الباب٦، ص٣٢٠، ح.٢

٢- المصدر، الباب٤، ص٣١٨، ح.١

المطالبة بالشفعة فوراً. أما إذا ماطل و تأخر في المطالبة بها دون وجود أي عذر شرعي أو عرفي، فقد أسقط حقه، و بطلت الشفعة.

٤- لا يشترط حضور الشريك لاستحقاق الأخذ بالشفعة، بل لو كان غائباً ثبتت له الشفعة، و يحق له المطالبة بها بعد إطلاعه على البيع، حتى ولو مرت فترة طويلة، شريطة عدم إلحاق الضرر بالمشتري بغيبته. وفي مثل هذه الصورة فإن الاحتياط يقتضي المصالحة.

٥- لا يحق للشفيع أن يبعِّض الصفقة الواحدة، فيأخذ بعض المبيع بالشفعة و يترك الباقي. بل عليه إما أن يستفيد من حقه في جميع المشفوع به فيأخذ كل المبيع بالشفعة، أو يدع الجميع للمشتري.

٦- على الشفيع إنْ أَخَذَ بالشفعة أن يدفع كل الثمن الذي دفعه المشتري دون زيادة أو نقصان، وإذا كان الثمن مؤجلاً جاز لـه الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجّل نفسه، و في هذه الحالة يحق للمشتري إلزام الشفيع بإحضار كفيل.

أحكام

١- عقد المضاربة وشروط المتعاقِدَيْن

السنة الشريفة

١- سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً، والربح بيني وبينك، فقال الامام: **لا بأس.**[١]

٢- روى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يعطي المال فيقول له: ايتِ أرض كذا وكذا، ولا تجاوزها واشترمنها، فقال الامام عليه السلام: «**فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعاً فوضع فيه (أي خسر فيه) فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما**»[٢]

٣- روي عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: «**الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.**»[٣]

٤- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**إنقطاع يتم اليتيم بالإحتلام**

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المضاربة، الباب٣، ص١٨٥، ح.١
٢- المصدر، الباب١، ص١٨١، ح.٢
٣- المصدر، ج١٢، ابواب عقد البيع، الباب١٤، ص٢٦٨، ح.١

وهو "أشده"، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفاً فليمسك عنه وليُّه مالَه.»[1]

الأحكام

ما هي المضاربة؟

١- حقيقة المضاربة أنها تركيب من العمل والمال للإنتاج والربح، وهي نوع مشاركة إقتصادية بين طرفين لاستثمار المال، وذلك بأن يعطي أحدهما المال للطرف الآخر، ليعمل به ويكون الربح بينهما، فهي إتفاق بين طرف يملك مالاً، وطرفٍ آخر يقدر على إستثمار المال في نشاط إقتصادي محلل، فتعريف المضاربة إذاً أنها: (عقد بين طرفين، يدفع بموجبه الطرف الاول - وهو المالك - مالاً للطرف الآخرليعمل به على أن يكون الربح بينهما) ويُسمى هذا العقد (قراضا) أيضا.

عقد المضاربة

٢- لابد لعقد المضاربة - كسائر العقود - من إيجاب وقبول، ويكفي فيه كل ما يدل على ذلك من قول أو فعل (وقد مر الحديث عن تفاصيل الايجاب والقبول في كتاب: فقه العقود) فيكفي فيه المعاطاة، أي أن يعطي أحد الطرفين مالاً للطرف الآخرليعمل به دون التلفظ بشيء، بل بناءً على تفاهم عرفي بينهما.

٣- والايجاب والقبول هو أن يقول صاحب المال: (ضاربتك على كذا...) فيقول العامل: (قبلت) أو أية تعابير أخرى تؤدي هذا المفهوم.

مجال العمل

٤- الظاهر أنه لايشترط في المضاربة أن يتم إستثمار المال في التجارة فقط، بل يجوز إستثماره في أي نشاط إقتصادي محلل

١- المصدر، ح.٢

من: التجارة، والصناعة، والزراعة، والثروة الحيوانية، والثروة السمكية، وما أشبه.

شروط المتعاقِدَيْن

٥- يشترط في المتعاقدين الأهلية، وهي تجمع كل الشروط العامة من البلوغ، والعقل، وعدم السفه، والإختيار، وحق التصرف.[١]

ويشترط في العامل، إضافة إلى الشروط العامة، قدرته على العمل الإستثماري بالمال حسب ما يقتضيه عقد المضاربة.

١- راجع: «فقه العقود»، ص.٧٦

٢- شروط رأس المال

السنة الشريفة

١- روى الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال في رجل له على رجلٍ مال فيتقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: «**لا يصلح حتى تقبضه منه**»[١]

٢- وجاء في الروايات **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغرر**.[٢]

الأحكام

ولكي تكون المضاربة صحيحة يشترط في رأس المال توفر ما يلي:

أولا : أن يكون عيناً حاضرة، لا ديناً في الذمة، فلو كان له دين على شخص ثالث، أو على نفس العامل (الطرف الثاني في المضاربة)، لايجوز أن يجعله رأس مال المضاربة مالم يقبضه أولاً.

ثانيـاً: أن يكـون رأس المـال معلومـاً مـن حيـث الكميـة والمواصفات، كأن يعين المالك رأس مال المضاربة: عشرة آلاف دينـار أردنـي ، فعشـرة آلاف، هوتحديـد للكميـة، والأردنـي هـي

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المضاربة، الباب٥، ص١٨٧، ح.١
٢- المصدر، ج١٢، ص٢٦٦، الباب١٢، ح.١٣

الصفة التي تحدد جنسية العملة من بين عملات كثيرة تسمى بالدينار في الوقت الحاضر.

هذا، اذا كان الجهل بالكمية والوصف سبباً للجهالة والغرر (كما لو كانت مجموعة من النقود الورقية في كيس مربوط بحيث لا تُعرف لا نوعية النقود ولا كميتها) أما لو لم يكن كذلك، كما لو كانت كمية من النقود الورقية المربوطة في مجموعات يبدو انها ذات مأة ورقة - مثلاً - وكانت جنسية النقود واضحة، وقد شاهدها العامل، فهنا لابأس بالمضاربة عليها، اذ ليس من العسير تقديرها بالمشاهدة بما يقترب من الواقع، فترتفع الجهالة والغرر.

ثالثاً: أن يكون رأس المال معيناً بشكل شخصي، فاذا كانت هناك مجموعتان من الاموال، تختلفان في الكمية والصفات، فلا تنعقد المضاربة على احدهما غير المعين، اذا كان ذلك يؤدي الى الغرر وكان مانعاً عن تحقق القصد والانشاء المطلوب في العقد، اذ أن العقد قائم على الوضوح واليقين.

رابعاً: قال بعض الفقهاء باشتراط أن يكون رأس مال المضاربة من النقود الذهبية والفضية، أما غير ذلك من النقود الرائجة (كالنقود الورقية المعاصرة) فلا تصح المضاربة بها، ولكن الظاهر صحتها في كل نقدٍ يُتعامل به، بل في كل شيء له مالية، مثل أن يجعل بضاعة معينة رأس مال المضاربة، فيتفق مع العامل على بيعها والاتجار بها، واقتسام الربح.

خامساً: أن لاتكون كمية رأس مال المضاربة أكثر من قدرة العامل الإستثمارية، بحيث يعجز عن القيام بمسؤولياته تجاهه، فإذا كان رأس المال عشرة آلاف، بينما كانت قدرة العامل تستوعب إستثمار ستة آلاف فقط، فإن المضاربة في هذه الحالة باطلة، إلا في تلك الستة آلاف فقط.

مسألتان:

الاولى: هل يجوز جعل المنفعة رأس مال المضاربة؟ مثل ان يتفِق مالك البيت مع العامل على منفعة بيته، وذلك بأن يقوم بايجاره ويكون الربح بينهما.

الجواب: قال المشهور بعدم صحة هذه المضاربة، وهو الأحوط خاصة مع الشك في شمول إسم المضاربة له، فيكون عقداً جديداً غير المضاربة، وله أحكام عقود التراضي أو الصلح.

الثانية: هل يشترط في صحة المضاربة أن يكون رأس المال بيد العامل وتحت تصرفه الكامل، أم يصح ذلك مع كون المال بيد المالك؟.

الجواب: لايشترط ذلك، بل تصح المضاربة حتى ولو بقيت الأموال بيد المالك نفسه مع تسليط العامل على العمل بها بشكل من الأشكال حسب مايتفقان عليه. مثلاً، لو كان رأس المال مودعاً في حساب مصرفي باسم المالك، وقد خوّل العامل أن يستثمر ذلك المال من خلال شيكات يوقعها المالك نفسه حسب الحاجة، أو إعطائه شيكات بيضاء موقعة يتصرف بها العامل حسب الحاجة، او بتفويضه التوقيع على الشيكات نيابة عنه، أو بأية طريقة عقلائية اخرى.

٣- شروط الربح

السنة الشريفة

يقول إسحاق بن عمار أنه سأل الامام أبا الحسن عليه السلام عن مال المضاربة، فقال: «**الربح بينهما والوضيعة على المال.**«

الأحكام

يشترط في الربح أُمور هي:

الاول: ان يكون تقسيمه على شكل مشاع، أي بالكسور العشرية (كالثلث والثلثين) أو بالنسب المئوية من الربح (٣٥%و٦٥% مثلاً.)

أما لوكان الاتفاق بينهما على أن يكون مقدار من الربح لأحدهما (كمأة دينار شهرياً، او بمقدار ٣% من رأس المال شهرياً) والبقية للآخر، أو البقية مشتركة بينهما، فالأقوى عدم صحة العقد إذا لم يكونا على ثقة من أن الربح سيكون أكثر من المقدار المعين، أما إذا كانا متأكِدَيْن من حصول زيادة في الربح أكثر من المقدار المعين، فالاحتياط الوجوبي يقتضي عدم الصحة أيضاً.

الثاني: أن يتم الإتفاق في العقد على تعيين حصة كل واحد منهما من الربح، سواءً بالكسور العشرية (كالثلث لأحدهما والثلثين للآخر، أو النصف لكل واحد منهما) أو بالنسبة المئوية (كأربعين بالمئة من الربح للأول وستين بالمأة للآخر).

أما إذا كانت حصة كل واحد من المالك والعامل معيناً في عرف السوق الذي يتعاملون فيه، فينصرف العقد عند عدم التطرق لحصص الطرفين إلى ما هو المتعارف.

الثالث: أن يكون الربح بين المالك والعامل فقط، أما إشتراط دفع حصة من الربح لطرف ثالث، فالأحوط عدمه إلا في حالتين:

ألف: أن يُشترط على الطرف الثالث القيام بعملٍ ما يتعلق باستثمار مال المضاربة، بإزاء الحصة المفروضة له من الربح.

باء: أن يكون ذلك راجعاً لمصلحة أحد الطرفين (المالك أو العامل) بصورة غير مباشرة، مثل إشتراط إعطاء حصة معينة من الربح لصندوق خيري يشرف عليه، أو لولده، أو زوجته، أو من أشبه.

٤- صلاحيات العامل

السنة الشريفة

١- محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الرجل يستبضع [١] المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: «**ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.**» [٢]

٢- سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه، فقال: «**هو ضامن والربح بينهما.**» [٣]

٣- وروي عنه عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة، أنه قال: «**له الربح، وليس عليه من الوضيعة (أي الخسارة) شيء إلا أن يخالف عن شيء ممّا أمر صاحب المال.**» [٤]

٤- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره، قال: «**هو ضامن، والربح بينهما على ما شرط.**» [٥]

٥- وقال الامام الصادق عليه السلام: «**كان للعباس مال مضاربة،**

١- أي يشتري بالمال بضاعة.
٢- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المضاربة، الباب٣، ص١٨٥، ح.٣
٣- المصدر، الباب١، ص١٨١، ح.٥
٤- المصدر، ح.٣
٥- المصدر، ص١٨٢، ح.٩

فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً، ولا ينزلوا وادياً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجاز شرطه عليهم.»[1]

الأحكام

١- إن ظاهر عقد المضاربة - إن بقي مطلقاً ودون شروط - يدل على تخويل العامل صلاحية إستثمار المال بأي شكل يرى فيه المصلحة، ولذلك فإن باستطاعته التصرف بما تمليه مصلحة العمل الإستثماري عليه من التعامل النقدي أو المؤجل، التعاقد مع هذه الجهة أو تلك، الإستيراد والتصدير من والى هذا البلد أو ذاك، وما شاكل ذلك من تفاصيل وجزئيات العمل.

هذا إذا كان العقد مطلقاً ولم يتضمن أية شروط يمليها المالك، أماإذا إشترط المالك في العقد مزاولة نوع خاص من النشاط الإقتصادي، والقيام بنوع معين من التعامل، وتحديد الأشخاص أو الجهات التي يُسمح له التعامل معها، وتعيين نوعية البضائع والسلع التي يحق له إستيرادها أو تصديرها أو إنتاجها، وماشاكل ذلك، وجب على العامل الالتزام بالشروط وعدم تجاوز الحدود المتفق عليها.

وفي حالة المخالفة فان العامل يضمن التلف والخسارة - إن كانت - أما الربح فيبقى حسب الإتفاق المبرم بينهما.

٢- وإذا عمل العامل حسب المصلحة والمتعارف في صورة إطلاق العقد، أو حسب الشروط والقيود الواردة في العقد فإن يده تكون أمينة ولايضمن التلف أو الخسارة، إلا إذا صدرت منه خيانة (كما لو اشترى شيئاً لنفسه بمال المضاربة) أو كان التلف ناجماً عن التفريط والتساهل (كما لو لم يعمل بواجباته في حفظ

٦- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب المضاربة، الباب١، ص١٨٣، ح.١٢

السلعة أو توضيبها كما هو المتعارف فتلفت) أو عن تعدٍ (كما لو خالف الحدود والشروط المرسومة له في العقد).

٣- وهل يجوز للعامل أن يخلط رأس مال المضاربة مع مالٍ آخر- سواء كان لنفسه أو لطرف ثالث - أم لا؟

الجواب: مبدئياً، لايجوز له ذلك، إلا إذا أذن له المالك، وإذن المالك على نوعين:

الف: فقد يكون إذناً عاماً، كما لو أذن له في استثمار رأس المال حسب مايراه مصلحة ومفيداً.

باء: وقد يكون إذنا خاصاً، بان يأذن له بخصوص خلط رأس المال بماله الشخصي أو بمال طرف ثالث.

ولو بادر العامل بخلط مال المضاربة بمال آخر دون إذن المالك، ضمن التلف في حال حدوثه. أما الربح فإنه يبقى على حاله حسب الاتفاق بين الطرفين.

٥- إمكانية الفسخ

السنة الشريفة

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**المؤمنون عند شروطهم.**»[١]

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**المسلمون عند شروطهم، إلاّ كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز.**»[٢]

الأحكام

١- هل المضاربة من العقود الجائزة التي يمكن فسخها، أم من العقود اللازمة التي لايجوز فيها الفسخ؟.

الجواب: المضاربة، مبدئياً، عقد جائز، فيحق لكل واحد من المتعاقِدَين (المالك والعامل) فسخ العقد في أي وقت شاء، سواء كان قبل البدء بالعمل أم بعده، قبل حصول الربح أم بعده، وقبل تصريف البضائع والسلع والمنتوجات وتحويلها الى سيولة نقدية أم بعد ذلك، وسواء كان العقد مشروطاً بمدة معينة أم غير مشروط.

إلاّ أنه بالإمكان تحويله إلى عقد لازم وذلك باشتراط عدم الفسخ إلى مدة معينة يتفقان عليها. وإذا تم هذا الشرط برضا الطرفين وجب الوفاء به، وتحوّل العقد إلى عقد لازم إلى المدة المقررة في العقد، فلايحق لأي واحد من الطرفين فسخه قبل انقضاء المدة المذكورة.

١- وسائل الشية، ج١٥، أبواب المهور،الباب٢٠، ص٣٠، ح.٤

٢- المصدر، ج١٢، أبواب الخيار، الباب٦،ص٣٥٣، ح٢.

٢- تبطل المضاربة تلقائياً بموت أي واحد من الطرفين (المالك أو العامل). وبالإمكان الإستمرار في المضاربة بعقد جديد بين ورثة الميت وبين الطرف الآخر.

الفهرس

المقدمة..... ٥
القسـم الأول: عقـود المنفعـة.....
٧
أحكام الإجارة..... ٩
١- أركــان الإجــارة.....
٩
أولاً: التراضـــــــي.....
٩
هدى من الآية..... ٩
السنة الشريفة.....
١٠
الأحكام..... ١٠
أركـــان الإجـــارة.....
١٠
أولاً: التراضـــــــي.....
١١
ثانيـــاً: المتعاقــدان.....
١١
القـــرآن الكـــريم.....
١١
السنة الشريفة.....

١١
الأحكام..... ١٢
ثالثـاً: العـين المـؤجرة.....
١٣
السنة الشريفة.....
١٣
الأحكام..... ١٣
رابعـاً وخامسـاً: المـدة والأجـرة.....
١٤
السنة الشريفة.....
١٤
الأحكام..... ١٥
المـــــــدة.....
١٥
الأجـــــــرة.....
١٦
سادســـاً: المنفعـــة.....
١٦
السنة الشريفة.....
١٦
الأحكام..... ١٧
٢- مـا يترتـب علـى عقـد الإجـارة.....
١٨
السنة الشريفة.....
١٨
الأحكام..... ١٨
٣- إلتزامــات المســتأجر.....
٢٠

السنة الشريفة.....
٢٠
الأحكام..... ٢١
٤- التلــف والإتــلاف.....
٢٢
السنة الشريفة.....
٢٢
الأحكام..... ٢٣
تلــف الشــيء المــؤجر.....
٢٣
الإتــلاف والضــمان.....
٢٣
٥- إعــادة التــأجير.....
٢٤
السنة الشريفة.....
٢٤
الأحكام..... ٢٥
٦- الخيــارات والفســخ.....
٢٦
السنة الشريفة.....
٢٦
الأحكام..... ٢٧
٧- إجــارة الأشــخاص.....
٢٨
السنة الشريفة.....
٢٨
الأحكام..... ٢٨
إجــارة الأشــخاص.....

٢٨
شـــروط الأجيـــر.....
٢٩
٨- أحكـــام الأجيـــر.....
٣٠
السنة الشريفة.....
٣٠
الأحكام..... ٣١
أحكـــام الأجيـــر.....
٣١
ضـــمان الأجيـــر.....
٣٢
٩- الزوجـــة والعمـــل.....
٣٤
القـــرآن الكـــريم.....
٣٤
السنة الشريفة.....
٣٤
الأحكام..... ٣٤
أحكام الجعالة..... ٣٧
١- عقـــد الجعالـــة.....
٣٧
السنة الشريفة.....
٣٧
الأحكام..... ٣٧
مـــا هـــي الجعالـــة؟ .....
٣٧
عقـــد الجعالـــة.....

٣٨
٢- أركـــان الجعالـــة.....
٤٠
السنة الشريفة.....
٤٠
الأحكام..... ٤١
أركـــان الجعالـــة.....
٤١
أولاً: المتعاقـــــدان.....
٤١
ثانيـــاً: العمـــل.....
٤١
ثالثـاً العـوض (المكافـأة) .....
٤٢
٣- أحكـــام الجعالـــة.....
٤٣
القـــرآن الكـــريم.....
٤٣
السنة الشريفة.....
٤٣
الأحكام..... ٤٣
الجعالـــة والتبـــرع.....
٤٣
تعـــدد العامـــل.....
٤٤
فســـخ الجعالـــة.....
٤٤
أحكـــام المزارعـــة.....

٤٥
١- شـروط المزارعـة.....
٤٥
السنة الشريفة.....
٤٥
الأحكام..... ٤٦
مـا هـي المزارعـة؟.....
٤٦
شـــروط الصـــحة.....
٤٦
٢- أحكـام المزارعــة.....
٤٩
السنة الشريفة.....
٤٩
الأحكام..... ٥٠
أحكـــام متفرقـــة.....
٥٠
بطـلان المزارعــة.....
٥٠
أحكـــام المســـاقاة.....
٥٣
السنة الشريفة.....
٥٣
الأحكام..... ٥٣
مـا هــي المســاقاة؟.....
٥٣
شـــروط الصـــحة.....
٥٤

أحكـــام المســـاقاة.....
٥٥
أحكـــام الســـبق والرمايـــة.....
٥٧
القـــرآن الكـــريم.....
٥٧
السنة الشريفة.....
٥٧
الأحكام..... ٥٨
القسـم الثـاني: عقـود الشـركة.....
٦١
أحكام الشركة..... ٦٣
١- أقسـام عقـد الشـركة.....
٦٣
السنة الشريفة.....
٦٣
الأحكام..... ٦٣
٢- شـــروط الشـــركة.....
٦٥
القـــرآن الكـــريم.....
٦٥
هـــدى مـــن الآيـــة .....
٦٥
السنة الشريفة.....
٦٥
الأحكام..... ٦٦
٣- مساهمات الشركاء وإدارة الشركة.....
٦٨

السنة الشريفة..... ٦٨
الأحكام..... ٦٩
مســـاهمات الشـــركاء..... ٦٩
إدارة الشـركة والعمـل فيهـا..... ٦٩
٤- توزيـع الأربـاح والخسـائر..... ٧١
القـــرآن الكـــريم..... ٧١
السنة الشريفة..... ٧١
الأحكام..... ٧١
٥- بطـلان أو فسـخ الشـركة..... ٧٤
القـــرآن الكـــريم..... ٧٤
السنة الشريفة..... ٧٤
الأحكام..... ٧٤
٦- تصـفية الشـركة (أو القسـمة) ٧٦
السنة الشريفة..... ٧٦
الأحكام..... ٧٦
أحكام الشفعة..... ٧٩
١- شـــروط الشـــفعة.....

٧٩
السنة الشريفة.....
٧٩
الأحكام..... ٨٠
مـــا هـــي الشـــفعة؟ .....
٨٠
شـــــروط الشـــــفعة.....
٨٠
٢- شـــــروط الشـــــفيع.....
٨٢
السنة الشريفة.....
٨٢
الأحكام..... ٨٢
٣- أحكـــــام الشـــــفعة.....
٨٤
السنة الشريفة.....
٨٤
الأحكام..... ٨٤
أحكـــــام المضـــــاربة.....
٨٧
١- عقد المضاربة وشروط المتعاقدين.....
٨٧
السنة الشريفة.....
٨٧
الأحكام..... ٨٨
مـــا هـــي المضـــاربة؟ .....
٨٨
عقـــد المضـــاربة.....

٨٨
مجـــال العمـــل.....
٨٨
شـــروط المتعاقِـــدَين.....
٨٨
٢- شـروط رأس المـال.....
٩٠
السنة الشريفة.....
٩٠
الأحكام..... ٩٠
مســـــــألتان.....
٩١
٣- شـــروط الـــربح.....
٩٣
السنة الشريفة.....
٩٣
الأحكام..... ٩٣
٤- صـــلاحيات العامـــل.....
٩٥
السنة الشريفة.....
٩٥
الأحكام..... ٩٦
٥- إمكانيـــة الفســـخ.....
٩٨
السنة الشريفة.....
٩٨
الأحكام..... ٩٨